الموافق 12 يوليو سنة 1983م



السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المريزة السهيئة

إتفاقات مقردات مناشير . أوامسرومراسيم فرادات مقردات مناشير . إعلانات وسلاغات

الايارة والتحروسير	خبارج الجرزائين	داخيل الجنزالين		
الإمباقية العبامية الاحكومية		دسلسة	يَّ وَقِيهِــنِ	
الطبع والاقتسراكيات اد ية الطيعسة العوجيسة	See an	g+p 50	a0	Lybert Winds
2 ۾ ⁹ و ¹³ شارع ميدالقاتو پڻ بياران ۽ الجزائر	150 ودج بما ليها ثلقات الايمال	4.2 TOO	g-s 29	التبسكة الاصلية وترجعتها
ا جهانی و 15. 18. ده این 12 م چې پ 20 _ 3200	3-20. 2-10 Q- G-15			[

كمن النسخة الاصلية و المائرة دمح وفين النسخة الاملية وترجعتها ⁶⁰بك دمي لمن العد، للسنين 11 بايئة : ^{محو}د دمج ولسلو اللهاوي مجانا للهنتركين، **تلفلوپ شهر ارسال المائلة الوول الاخيرة عند ليديد الشتراكالهس** والاعبلام محالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان ⁶⁰درا دمج و فين النثير على اسباس 12 ومع تلسطسير ه

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 علم 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتضافية بين الجمهسورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبيـة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجــال التعاول القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982،

مرسوم رقم 83 ـ 424 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمخ المسادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبياة وحلكومة المملكة البلجيكية التي ترمى الي تجنب فرض الفسريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استفالل الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينا الجزائر في 12 يناير سنة 1883.

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 83 ـ 425 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 للوافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقبل اعتماد في ميسانية وزارة الشاون الخارجية.

مرسوم رقم 83 ـ 426 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميليزانية كتلاية الدولية للتجارة الغارجية.

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 المرافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد الجرد الكمى والنوعي والتقديري الذي نصت عليه المادة 66 من المرسوم رقم 28 ــ 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنات الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه 1854

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنية 1983 يتضمين انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المبوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمين انهاء مهام نائب مدير.

قراران مؤرخان في 24 شعبان هام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضعنان تفويض الامضاء الى الامينين العامين المساعدين. • 1855

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 427 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمس انشساء ديوان لتهيئة منطقة عنابة واستصلاحها. 1856

فهرس (تابسع)

ا مرسوم مبؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المبوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمسن انهماء مهمام مدير البريسد والمواصلات بالمجلس التنفيسذي لولاية الجزائر.

مرسوم مـوّرخ في 19 رمضيان هام 1403 المـوافق 30 يونيـو سنـة 1983 يتضمين انهـاء مهـام مكلف يمهة،

مراسیم مؤرخة فی 20 رمضان عام 1403 الموافق أول یولیو سنسة 1983 تنضمن تعییدن مستشاریدن تقنییه

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1858

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 المسوافق اول يوليسو سلسة 1983 يتضمسھ تعييسسے نائب مدير.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المتوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتصمين الهياء مهام مدير مواد البناء.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 428 مؤرخ في 28 رمضان عــام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمي نشــل الوصاية على مؤسسة الاشغال السياحية. 1858

وزارة الصحية

مرسوم رقم 83 ـ 429 مؤرخ في 28 رمضان هام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983 يجمل مسسركن العلاج بمياء البحر في سيدى فرج مؤسسسة وتحويل وصايتها الى وزير الصحة. 1859

فهمسرس (تسابسع)

وزارة الري

موسوم رقم 83 ـ 725 مؤرح في أول شعبان هـام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتصمن انشاء الموسسة الوطنياة لمعالجة المياه (استدراك).

وزارة التخطيط والتهيئة العمرائية

مرسوم رقم 83 ـ 430 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتصمئ انشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية. 6000 مرسوم مبؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1803 يتضمين انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 الميوافق أول يوليو سنية 833 يتصنمين تعييين مدير للدراسات.

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 ـ 431 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة ز893 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 79 م 209 المؤرخ في 10 نوفمبس سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 83 مه 432 مؤرخ في 28 رمضيان عيام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على مسمركز التكوين في الفنسون التقليدية.

وزارة الاعسلام

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 الميوافق 30 يونييو سنية 1983 يتصمين انهاء مهام مفتش عام.

موسوم مسؤرخ في 10 رمضيان عام 1403 الميوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمين انهاء مهام مسدير الشميركية الوطنيسة و المجاهد للصحافة 9.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ـ 433 مؤرخ في 28 رمضان غام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية. 1868

مرسوم رقم 83 ـ به 434 مؤرخ في 88 رمضان عام 1403 الموافق 9 بوليسسو سنة 1983 يعدول الي المؤسسة الوطنيسة للمنساعات الالكترونية، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية المنسراسة بالادوات الكهربائيسة المنسزلية والكهربائية، وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسسة الوطنية للمسناهات الالكترونية التي كانت تعارس في اطار وحسسدة تطوير الاجهزة الاكترونية في الماد

مرسوم رقم 83 - 435 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 للوافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل المقانون الخشب الاساسى للشركة الوطنية لتسميويق الخشب ومشتقاته، ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته». 1871

مرسوم رقم 83 ـ 634 مؤرخ في 88 رمضان عام 1403 الموافيق 9 يوليو سنة 1983 يعدد القانون الاساسي لمكتب المواكبه والمحصد الجديدة المؤسسة الوطنية للتعدوين بالضواكه والمحصدس وتسوفيرها بانتظام ».

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنية 1983 يتضمين المصيادةة على الارقيام الاستدلالية للاجوز والمواد الخاصة بالاشعيال

وزارة السداخلية

العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام 1886

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيس سنة 1983 يتضمسن انهاء مهام المدين العام للمواصلات.

منسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مديس المدراسات والتخطيط وتجهيس المسواصلات.

منسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام 1887

مرسوم مـؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الصيانة.

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام 1887

مهسويم على 1403 الموافق 1403 الموافق 30 ويونيس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام 1887 مدين الاستغلال والشؤون التجارية. 1887

مقاسیم مؤرخة فی 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 یونیس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مستشاریه تقنییه.

وافق مع 1403 الموافق 1403 الموافق 1403 الموافق 1403 الموافق الموافق 1983 الموافق 1887 الموافق 1887 الموافق ال

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييسن الامين العام لوزارة البريد والمواصلات. 1888

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمين تعييين المدير العام للبريد.

مرسوم مـؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنة 1983 يتضمـــ تعييــــــ 1889 المدير العام للمواصلات.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمي تعييد المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي .

مرسوم مـؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنة 1983 يتضمــ تعييـــ المدير العام للموارد البشرية والمالية. 1889

مرسوم مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمون تعييو مدير المصالح المالية البريدية. 1889

مرسوم مـؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنة 1983 يتضمـــ تعييـــه مدير الموارد المالية.

مرسوم مـوْرخ فى 20 رمضان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنـة 1983 يتضمــ تعييــــ مدير الاستغلال والعمل التجارى. 1890

مرسوم مـؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنـة 1983 يتضمـــ تعييــــ م مدير الموارد البشرية.

فهسرس (تبابع)

مرسوم مسؤرخ فى 20 رمضيان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسس تعييسات مسديد السدرامسيات والبسرامج والعسلاقسات المسناعية.

موسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسسى تعييسسى مدير التكويھ.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 السيوافق اول يوليو سنية 1983 يتضميسوف تعيييسوف مدير النقل والتموينات. 1890

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييست مدير المصالح البريدية.

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسا تعيين مسدير الدراسات والعمل التجارى،

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 العسوافق اول يوليسو سنسة 1983 يتضميسي تعييسسين مدير البنايات والعماية.

مراسيم مؤرخة فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنـة 1983 تتضمصح تعيــين نــواب مديرين.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مأيو سنة 1983 يتضمحن انهاء مهام نائب مدير. 1891

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة بإن الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة واتعاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجسسال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982.

إن رئيس الجمهورية،

ـ يشاء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــوبناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 1^T منـــه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجعهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتعاد الجعهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي

والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فيرايس سنة 1982،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصسادق على الاتفاقية بين. الجنهورية المجزائريه الديمقراطية المشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجسسال التعسباون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة لجزائر في 23 فبراير سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقدراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسسيسة للجمهلورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1953، ويوليو سنة 1953،

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

_ رخبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين شعصوب الحصوريات الاشتراكية السونياتية،

رتقديرا للاهمية البالغة لتطوير المتمساون
 في مجال العلاقات القضائية والقانونية قسسروا
 عقد اتفاقية للتعاون القضائي والقانوني،

ولهذا الغرض عينتا كمفوضين لهما :

_ الجمهــورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية : بوعلام باقى وزير العدل للجمهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الششعبية،

ـ رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لأتحــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: تيريبيلوف فلاديمير ايفانوفيتش وزيـــر العدل لاتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

اللذين بعد تبادل التفويض المسند لكل منهما على أحسن صيغة وأوفقها،

اتفقتا على ما يلي:

الفصــل الاول العماية القانونية والمعونة القضائية

المسادة الاولى

ت) يتمتع مواطنوا كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يخص الحماية القانونية لاشخاصهم وممتلكاتهم كما يتمتعسون بحق اللجوء الى كافة الهيئات القضائية التابعة للطرف الآخر والتي لها الاختصاص للنظر في القضايا المدنية والجزائية على أساس نفس الشروط

التى يتمتع بها مواطنوا الطرف المتعاقد الأخصو ويتمتعون بالاعفاء من الرسموم القضائية ودفع الكفالة على أماس نفس الشروط ونفس الحجم التى يتمتع بها المواطنون المحليون،

 2) تشمل أحكام الفقــــرة 01 من هذه المادة الاشخاص المعنوية أيضا.

المسادة 2

١ ب في حالة تقديم طلب بالاعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيسم في اقليمه مقدم الطلب باصدار وثيقة عن حالته المالية والماثلية والشخصية،

2 - اذا لم يكن مقدم الطلب مقيما في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين يكتفى بوثيقة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه،

3 _ تكون الوثيقة بلغة الطيبيرف المتعاقد المطلوب منه.

القصسل الثسائي المعونة القضائية والقانونيه في المواد المدنية

المسادة 3

تقدم هيئات المسدالة للطرفين المتعاقديم. المعونة القضائية والقانونية المتبادلة في مجسسال المعنية وفقا لمواد هذه المعاهدة.

وتشمل المعونة القضائية والقانونية تبليخ الوثائق والاوراق القضائية والانابة القضائيسة في اجراء قضائي بدعوى قيد النظر كسماع الشهود والمتقاضين ورأى المغبراء وغير ذلك.

المسادة 4

تكون الاتصالات من أجل المتعاون القضائى بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالعنسريق الديلوماسي.

المسادة 5

يتمهد كل من الطبيسرفين المتعاقدين باحداد الوثائق والاوراق القضائية المطبيلوب اتخباذ الاجراءات القانونية بشأنها او تبلينها بعسوجب أحكام هذه المعاهدة وذلك حسبما تقتضيه أحسكام القوانين النافذة لديه، وترفق بترجمة الى لفية الطرف المتعاقد الآخر مصدقة من قبيبل السلطات المختصة.

المسادة 6

تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات
 المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه: اسمه الكسامل
 ولقيه ومهنته ومكان اقامته وجنسيته.

كما يجب أن يشار الى نوع الوثيقة المذكورة وتحرر الوثيق المذكورة بنسختين تسلم احداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

عبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية اجراء التبليغ وتأريخه أو سبب جدم الجدائه.

عدة بلغة الطسرف المتكل المتكل المسرف المتعاقد المطلوب اليه اجسراء التبليغ ولم ترفق بترجمة مصدقة إلى عده اللغة فان يامكان الجهسة المعللوب منها اجماء التبليغ ان تبلغ الوثائق الى الشخص المطلوب تبليغه اذا وافق طوعا على قبولها.

المسادة ح

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا للمادة السادسة مع هذه المعاهدة كانه تم في اقليم الدولة طالبـــة التبليغ.

المسادة 8

ع لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى القيام بالتبليغات مباشرة الى رعاياه الساكنين او الموحودين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يواسطة معتديسه الدبلوماسيين أو القنصليين،

ع و لا يمكن في مثل هذا التبليغ ممسارسة الاجراءات ذات الطابع الاجبارى.

المسابة و

تقوم السلطة القضائية المغتصة بتنفيسة الاناية المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعسة لديها على انه اذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخسسرى أجيبت الى رغبتها ما لم يعمارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة،

اذا كانت السلطة القضائية المنابة غير مختصة فانها تحيرا طلب الانسابة الى السلطة القضائية المختصة.

3 - تعاط السلطة الطالبة بناء على مللبها علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكى يتاح للطرف ذى الشان أن يحضر اذا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه الا اذا كان الأجراء مستعجلا أو كانت الظروف غير ملائمة لحضور ذوى المسلطة حسب تقرير السلطة المنابة،

إلى الجهة طالبة التنفيسة واذا تعذر المتنفيذ تشعر الجهة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب.

المسادة 10

المسادة 11

لا تنفذ المعونة القضائية اذا كانت تتعلسق بموضوع أو أجراء لا يجيزه قانون الدولة المعلوب منها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهسمه امنها.

المسادة 12

ت لا يجوز أن يلاحق أو يعتقل أى شاهسته
 او خبير، مهما كانت جنسيته، يستدعي في احسدي
 الدولتين فيحضر برضاه لدى هيئة قصائيه نفدونسة

اقليم الدولة الطالبة.

ولكن هذه الحصانة يتتهى مفعولها اذا انقضت خمسة عشر يوما مغ تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائه في اقليم هذه الدولة ولم يغادرها رخم توفن **وسائل** المغادرة ما لم تكل هناك اعسسدار مشروعة تبرر بقاءه فترة أطول، كما لا يجوز ملاحقة أو اعتقال هـــوُلاء الاشخاص يسبب شهادتهم أو مستنتجاتهم يصفة الخبراء،

2 ــ يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أس بالحضور كشــــاهد أو خبير بانه ستوفى له مصاريف سفره واقامته وستدفع له مصاريف الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

ويطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا من تكاليف السفن والاقامة.

اللــادة 13

يتحمل الطرفان المتماقدان جميع الممسساريف والرسوم الناشئة كسيل في اقليمه عن المتعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية.

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو قاض متعويض من طرف المعكمة الجزائية وكل حسكم محكمين نهائي صــــادر من المحاكم أو من سلطات قضائية مختصة أو هيئـــات التحكيم لدى أى م الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه المعاهدة حيت التطبيق، يكون قابــــلا للاعتراف والتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام هذه المعاهدة.

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلـــوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض اعتراف أو تنفيذ الحكم الانمي الاحوال الأتية :

 ت اذا كانت السلطة القضائية التي اصدرت العكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام

الاخرى بسبب أفعال أو احكام مسابقة للمخوله في أقوانسسين الدولة التي يجب على أرضها الإعتراف بالترار وتنفيذه.

2 _ اذا كان طرفا القضية اللذان لم يعضرا في النسسسزاح أو معتلوهما لم يبلغوا في الوقت وبالصورة اللازمة،

 3 ـ اذا كان اعتـــراف وتنفيذ الحكم حسب الطرف المتماقد المطلوب منه يمكن أن يلحق الحسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادىء الاساسيسسة لقوانيته

4 لـ اذا كان قد صدر حسكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع مق احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتسسراف والتنفيذ أو انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى مطروحة بين نقس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيده.

مع مراعاة ما ورد في المادتين 14 و 15 مغ هذه المماهدة، لا يحق للسلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في الطرف المتعاقد الأخر، اهسادة الحكم وانمأ لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال التالية :

 ت اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلسوب اليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عد طريق التحكيم،

2 _ اذا لم يكن حكم المحكمين صادرا تنفيت الشروط أو لعقد تحكيم صحيحين،

لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه،

 ۵ ـ اذا كان الخصوم لم يبنعوا بالحضور عسلى الوجه الصحيح،

5 _ اذا كان اعتراف وتنفيذ حكم المحكمين حسب الطرف المتعاقد المطلوب البه يمكن أن يلحق الخسارة لسيادته أو أمنيه أو لا يتفق والمبادئ، الاساسية لقوانينه،

6 - اذا كان حسسكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها.

المسادة 17

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية :

عدم مورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها
 مع الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه، يضاف
 اليها صورة مصدقة لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ
 حكم المحكمين،

عــ آصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه
 أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبلينه على
 الوجه المحيح،

3 ـ شهادة مع السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائى واجب التنفيف مزيدة مع وزارة العدل،

4 ـ شهادة تدل على أن الخصوم بلغوا بالحضور امام السلطة القضائية المختصصية أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح، اذا كان الحسكم او قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم،

5 ــ ترجمة مصدقة للطلب وللوثائق المسار
 اليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقب.
 المطلوب تنفيذ الحكم في اقليمه.

المسادة 18

تكون للاحكام التى يتقرر تنفيدها من قبيل السلطات القضائية للطرف المطلوب اليه التنميث نفس القوة التنفيذية التى تتمتع بها الاحكيمام السلطات القضائية في هذا الطرف.

المسادة 19

يشعر كل طرف متعاقد العلوف المتعاقد الآخر بالسلطات القضائية المختصصة التى ترفع اليها طلبات الاعتراف والتنفيذ واجراءات وطرق الطعرف في الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن.

المسانة 20

ليس لمواد هذه المسلهدة الخاصة بتنفيف القرارات تأشير على الاحسكام القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو أصدار امتعة تم التحصيل عليها بتنفيذ قضائي.

الفصيل الثيالث

المعوثة القضائية والقانونية في المسواد الجزائية المسادة 21

يتمهد الطرفان المتعاقدون بالتعاون القضائي في الامور الجزائية التالية :

عبليغ الاوراق القضائية بما في ذليك أوراق استدهـاء الى محاكم وسلطات التحقيق والتحرى،

عنفيذ طلبات الاناية بشأن سماع الشهود والمخبراء والمتهمين والمجنى عليهم والمعاينة والجفتيش وكل الاجراءات القضائية الاخرى.

المــابة 22

تطبق أحكام المواد من 03 الى 12 من هذه المعاهدة على تقديم المعونة في القضايا الجزائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الاحوال التالية:

ع اذا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي
 بشائه لا يجوز تسليم المجرم فيه وفقا لهذه الماهدة.

عدر الحمير المطرف المطلوب اليه المعونة ان الطلب يمس سيادته أو أمنه أو كان مخالفا للمياديء الاساسية لقوانينه.

المنسادة 23

مع مراعاة أحكام المسادة 26 يلتسزم كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف المتعاقد الأخر، باتخاذ الملاحقات الجزائية وفقا لقوائينسه ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لاحكام تسليم المجرمين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر،

على أن يرفق الملك بشهسادة تتضمع بيانات الجرم وجميع ادلته الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائية واذا صدر الحكم بشأته فيرسل صورة مع الحكم.

المسادة 24

يخبر كـــل من الطرفين المتعاقدين العطرف المتعاقد الآخر بكل حكم نهائى صادر من محاكمه خبد رعايا الطرف الآخر مع بيان حالة المعكوم عليه المدنية والمحكمة التى اســـدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المطبقة.

ألمسادة 25

المسادة 26

المسترمل أن يكون المطلوب تسليمه منهما بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدين بالسجئ أو الحبس لمدة تتجاوز سنسسة واحدة أو أية عقوبة أشد. أو صادرا عليه حكسم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجئ أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو أية عقوبة أشد.

2 ــ اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم مع أجلها يعتبر طلب التسليم صحيحا اذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ٥١ من هذه المسادة متوفرة في احداها.

المسادة 27

لا يجوز التسليم في العالات التالية

ت اذا كان الشخص المطـــلوب تسليمه مق مواطنى الطرف المتعاقد المطلـــوب منه التسليم أو منح له حق اللجوؤ في اقليم هذا الطرف،

عــ اذا كان الجرم قد تم في اقليم الطـــــرف
 المتماقد المطلوب منه التسليم،

ق ـ اذا كانت الملاحقات الجزائية أو تنفيسة العكم غير مسموح بها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلبوب منه التسليم بالتقادم أو بالاسباب المشروعة الاخرى.

4 - اذا كان التسليم معنوعا وفقا لقــوانين المطرف المتعاقد المطلوب عنه التسليم،

5 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استسبيلام الطلب رهن التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بادانته أو براءته أو قرار بالافراج عنه أو اذا كان هذ الشخص قد عوقب على نفس الجرم أو اعفى منه.

المسادة 28

اذا لم يتم التسليم فعلى الطبيرة المتعاقد المعلوب منه التسليم أن يبلينغ الطرف المتعاقد الطالب التسليم عن ذلك مبينيا أسباب رفض التسليم.

المسادة 29

٤ ــ اذا أجريت الملاحقات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه أو اذا كان قد حكم عليه بسبب فمل أخر معاقب عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يجوز تأجيل التسليم ؟الانتهاء من الملاحقة الجزائية أو تنفيذ العقوية أو الاعفاء عنهاء

2 ـ اذا كان تأجيل التسليم يؤدى الى سقبوط الملاحقات الجزائية بمرور الزمان أو يولد صعوبات في اجراء هذه الملاحقات ضد شخص مطلوب تسليمه، فأن طلبا مسببا من جرانب أي طرف متعاقد بالتسليم المؤقت يجوز منعه لاتغاذ الملاحقات الجزائية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم ان يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء الملاحقات وقبل تنفيذ المقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

المسادة 30

ترفق الاوراق التالية بطلب التسليم:

I ـ نسخة مصدقة لامن القاء القبض مع وصف المجريمة وظروفها وتكيفها القانوني ونص المادة القانونية لتى تعاقبها واذا كان قد نشأ ضرر مادى عم الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضسرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها،

2- يجب أن ترفق بطلب التسليم لغمسرض تنفيذ المقوبة صورة مصدقة للحكم النهائى ونص المادة القانونية التى بنى عليها الحكم، واذا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء ملى المقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة،

3 ـ يجب أن يتضمخ طلب التسليم أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته أن أمكخ وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان اقامته ما لم يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر القاء القبض أو العكم،

4 - يجب أن تخت الوثائق المذكورة في المفترات، 1، 2، 3، مق هذه المادة من قبل السلطات القضائية المختصة وتصلدق بالنسبة للاتحاد السوفياتي من قبل وزارة العدل أو المدعى العام فقط وبالنسبة للجمهورية الجزائرية من قبل وزارة العدل فقط.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

المادة 31

I ـ اذا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يسلم الى الطرف المتعاقد الأحسر الاشياء التى استعملها المجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد أدلة الجريمة.

ويتم تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة وفاة أو هروب الشخص الذى تمت الموافقة على تسليمه أو فى الحالات الناجمة عن اسباب أخرى،

2 _ يعق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة بالفقرة 10 من

هذه المادة اذا كانت العاجة تدعو اليها مسلاحقة جزائية أخرى في اقليمه،

3 ــ لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالاشياء المدكورة في الفقرة ٥١ من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد السيدى سلمت اليه هده الاشياء أن يعيدها في موعد أخر بانتهاء الملاحقة الجزائية الى الطرف المتعاقد المطلسسوب منه التسليم لغاية تسليمها الى أصحابها الشرهيين ان وجدوا.

المسادة 32

اذا كان طلب التسليم تنقصيه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يطلب اكمال هذه المعلومات وأن يضع حدا زمنيا يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك.

المسادة 33

بعد تسليم طلب التسليم، في حالة الموافقة هلى التسليم، على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يتخذ وفقا لقوانينه الاجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، ان اقتضت الضرورة، الامر بالقاء القبض عليه.

المسادة 34

1 - ان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم، اذا وافق على هذا التسليم، يحبر الطرف المتعاقد الطالب عن المسكان والتاريخ اللسلين يتم فيهما تسليم الشخص المطلوب،

2 _ يطلق سراح الشخص الذي وقعت الموافقة على تسليمه اذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم في أجل 15 يوما ابتداء من التاريخ المعين للتسليم.

المسادة 25

ت يجوز عند الحاجة القاء القبض على شخص قبل تسلسم طلب التسليم عند تقديم التماس بدلك، اذا شارت السلطة المختصة التابعة للطسرف المتعاقد طالب التسليم الى أس بالقاء القبض أو الى

حكام نهائى، معلنسسة فى الوقت نفسه عن طلب التسليم، ويجوز ارسال هذا الالتماس برقيا أو بأية طريقة مشابهة تبقى آثارا كتابيا.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الاوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة من على أسرع وقت ممكن.

2 - للسلطات المختصدة لاى مع الطهرفين المتعاقدية أن تلقى القبض على شخص يقيهم في القبام، وفقا للفقرة ٥٦ مع اللهما، حتى بدون التماس، وفقا للفقرة ٥٦ مع هذه المادة اذا كان معروفا ان الشخص المذكور قد ارتكب في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا وفقا للمادة 26 مع هذه المعاهدة.

3 _ يجب اشمان الطرف المتماقد الآخر فورا بالقاء القبض الذى يتم بموجب أحسكام الفقرتين 1، و 2 مع هدة المادة أو بالاسباب التى حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد فى الفقرة or مع هسنه المادة.

المسادة 36

ت يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه على أساس طلب التسليم اذا لم يستلم الطرف المتماقد المطلوب منه تسليم المعلومات التكميلية المذكورة في المادة 22 لهذه المعاهدة في الآجال المحددة،

2 ـ يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفــه يموجب أحكام المادة 35 ان لم يصل طلب التسليم في مدة شهري ابتداء من اليوم الذى تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص،

3 يطلق الطرف المتماقد المطلوب منه التسليم سيء الشخص المسيوف فورا ان اشعر الطوف المتماقدة المتاقدة المتالية في طلب المتماقدة المتالية في طلب التسليم.

المسادة 37

I ـ لا تجرى على الشخص المسلم الى الدولة
 المسلم الملاحقات الجزائية ولا تنفذ عليه
 لعقوبة على جريعة ارتكبها قبل تسليمه ما عصدا
 المؤريمة التى وقع طلب التسليم من أجلها دون

موافقة الطرف المتفاقد المسلم كما لا يجوز تسليمه الى دولة ثالثة بدون هذه الموافقة،

2 ـ اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ولا يوما من تاريخ انتهاء الملاحقة الجزائية أو قضاء المقوية أو الاعفاء عنها دون أن تكون له احمدالا مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفسف عليه المقويات الاخسسرى كما تجوز معاكمته عن جرائم أخرى.

المسادة 38

اذا قدمت مع عدة دول طلبات التسليم المتعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائسهم فالطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر ما هو الطلب الذي يستجاب اليه ويخبر الطرف المتعاقد الأخر عم هذا القرار.

المسادة وو

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين جميسيم المساريف والنفقات الناجمة عن تنفيذ المسوئة القضائية والقانونية في القضايا الجسسرائية في اقليمه عدا نفقات نقل المجسسرم تحت العراسة ويتحمل الطرف المتعاقد طالب التسليم هسلم النفقات.

المسادة 40

يتم الاتصلال في الامور الخاصة باثارة الملاحقات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة المدل أو المدعى المسلم في الاتحاد السوفياتي ووزارة المسلمان في الجمهلورية المسلمانية المسلمانية المسلمانية المسلمانية المدينة عن الطريق الديلوماسي،

الفصيسل الرابسع احكسام عامسة

المسادة 11

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المعدقة وفق الاصول القانونية من قبل الجهات المختصسة لاحد الطرفين المتعاقدين نقس القوة القانونيسة للوثائق الرسمية في الطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

المنسادة 42

مع سراعاة أحكام المادة ٥٩ من هذه المعاهسة شقدم وزارة العدل في كل من الطرف المتعاقدين كل من الطرف المتعاقدين كل منهما للأخر المعلومات التي تخص قسوانين المدولة المعمول بها أو التي عمل بها والقوانسين التي تصدر في كل من البلدين بناء على طلسب الطرف المتعاقد الأخر.

* كما تقوم بتبادل التجربة في الشؤون القضائية والقانونية.

القصــل الخــامس أحكــام ختامية

اللـــادة 43

يصدق على هذه المعاهدة من قبل السلطسسات المختصة عدى الطرفين المتعاقدين كل حسيما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في موسكو.

المسادة 44

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثين يوما مع تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمسدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة معائلة الااذا أبدى أحسد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في تعديلها أو انهائها قبل ستة أشهر على الاقل مع انتهاء العمسل معا.

حرر في مدينة الجرائل يوم 23 فبراير سنة 1982، بنسختيان أصليتيان باللغتيان العاربية والروسية ويعتبر لكل من النصين نفس المفعول.

وبسعة ما سطر كُله وقسيع مفوضا الطرفين المتعاقديه على هذه المعاهدة وختماها.

عن الجمهورية الجزائرية عن اتعاد الجمهوريات الديمقراطية الشعبية الاشتراكية السوفياتية بوعلام باقى تيريبيلوف فلاديمير الفدل وزير العدل وزير العدل

مرسوم رقم 83 ـ 424 مؤرخ في 28 رمضان صام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المسادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة المملكة البلجيكية التي ترمى الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استفسلال الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينسة الجزائر في 11 يناير سنة 1983ء

ان رئيس الجمهورية،

حد بناء على تقرير وزير المشؤون الخارجية، وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ I7 *،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التى ترمى الى تجنب قرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة على استغلال الخدمات البحريسة الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في II يناير سنة 1983ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التى ترمى الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عنى استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في II يناير صنة 1883ء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقيسة بين حكومة الجمهسودية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية ترمى الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الغدمات البحرية

اللوليسة

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المعلكة البلجيكية،

- رغبة منهما في ابرام اتفاق لتجنب فرض الغدريبة المزدوج سة على المداخيل الناتجة عن استفلال الخدمات البحرية الدولية،

قد اتفقتا على ألترتيبات التالية :

المسادة الاولى

قُصْد تطبيق هذا الاتفاق :

تعنى عبارة والدولة المتماقدة، الجمهورية الجزائرية الديسقراطيـــة الشعبية أو المسلكــة البلجيكية ، حسب الحالة.

2 - تعنى عبارة واستغلال البواخر في النقل الدولي النشاط المهنى الخاص بالنقل البحرى للاشخاص والعيوانات والبطائع والبريد يما في ذلك بيع تذاكر السفر وما يشبهها من الوثائق التي يعم العمسل بها بين تراب كسل من الدولتين المتعاقدين.

3 - تعنى عبارة «مقاولات النقل البحرى للمولة متعاقدة» الاشخصاص المعنوبين التابعين لهذه الدولة الخاضعين للقانون الخاص أو العام، والتى يوجد بها مقر أدارتها الفعلية والذين يقومون باستغلال النقل الدولى يواسطة بواخر يملكونها أو يستأجرونها.

4 - ثعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الأمر بالمناطق البرية والبحرية الوطنية وذلك المناطق البحرية الاخرى التى تعارس عليها الدولة المتعاقدة سيادتها أو سلطتها طبقا للقانون الدولى.

المسادة 2

٤ ــ تمقى كل من المدولتين المتعساقدتين مقاولات النقل البحرى التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى المشار اليها في المادة «٤» من الضريبة والرسوم على أساس عبدا المعاملة بالمثل وهذا بواقع المداخيل الناتجة عن استغسلال الخدمات البحرية الدولية.

عـ تتبادل الدولتان المتماقدتان بالطريقة الديبلوماسية قائمة مقاولاتيهما المستفيسيدة مع ترتيبات عدا الاتفاق.

المسادة د

علي الضرائب
 والرسوم التالية :

أ ـ بخصصصوص الجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

- الضرائب النوعية على الدخل أى الضريبة المفروضية على الارباح الصناعية والتجارية (أ. س. ت.).

الرسوم الملحقة في هذه الحالة بالضريبة النوعية على الدخل وهي الاداء الاجمالي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

ب _ يخصوص المملكة البلجيكية.

_ الضريبة الخاصة بالاشخاص غير المقيمين.

_ المساهمة الاستثنائية والمؤقتة للتضامه.

2 _ يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب والرسوم المماثلة أو الشبيهــة التي يمكن في الفقــرة الاولى، وللسلطتين المختصتيــن لدى الدولتين المتعاقدتين أن تتبادلا عند الحاجة وعند المصادقة عليها التعديــلات التي تدخــل على التشريع الجبائي الخاص بكل منهما،

المسادة 4

تتشاور السلطتان المختصنان لدى الدولتين المتعاقدتين اذا دهت الحاجة وبالتراضى بينهما :

ب أو لدرس أي اقتراح يقسيدم لتعديل هذا الاتفاق

المسادة د

تتبادل الدولتبان المتعاقداتان فيما بينهما بالطريقة الديبلوماسيسة الاجراءات المنصوص عليها ضمن القوانين التشريعية لكل منهماء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيسيد في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الاشعار الاخير.

يسرى مفعول هذا الاتعاق لمدة غيض معينة، ولكن تستطيع كل دولة متعاقدة أن تلغيب بعد اشعار لمدة اثنى عشر شهرا «12» مرسل بالطريقة الديبلوماسية. وفي هذه الحالة فان مفعول الاتفاق يلغى تطبيقه بالنسبة لكل الضرائب والرسوم

_ لتطبيق تدابير المسواد السابقة تطبيقا إالستعلقة بالمداخيل الناتجة عن استغلال البواخر بالبعد في النقل الدولي، وذلك المتسبقة أمَّ من أول ينايو للسنة التي تلي انتهسباء مناة غدا الاشعار، والباتا لذلك قام العوقعون أسفلسسه والعفوضون قانونيا من قبل حكوماتهم بتوقيسم هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالفرنسيسية والعربيسة والنيرلاندية، تتساوى النمسموص في القوة القانونية.

. حرر بالجزائر في 11 يناير سنة 1983،

عن حكومة المملكة عن حكومة الجمهورية البلجيكيـــة الجزائرية الديمقراطيسة. الشعبية موريس فيزيير معمد طرباش السفير بالجزائر الامين العام لوزارة المالية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المباليسة

مرسوم رقم 83 ـ 425 مؤرخ في 28 رمضـان عـام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقــل اعتمساد في ميسسزانية وزارة الشمسؤون الغارجية.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 152 ــ 10 و 152 منه،

ـ ويسقتضي القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سلسة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والسيما

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 519 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافسيق 30 ديسمين سنة 2822 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزين الشؤون الخارجيلة من حيزانية التسيين يموجب قانون المألية لسنة 1983ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى : يلني من ميزانيسة سنة 1983 اعتماذ قدرء (سبعة عشي مليونا وتسعمائة الف دينار (17.900.000 هج) مقيد في ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبيئة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصمن لسنة 1983 اعتماد قدره سبعيبة عشن مليبونا وتسعمائية الف دينار (17.900.000 دج) ويقيد في ميزانيدة وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول | «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصبه يتنفيسك هذا المرسوم الذي ينشر في الجميريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 28 رمضان هام 1403 الموافق 9 يونيو سنة 1965.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «ا»

رقم الابواب العنساويان (الاعتمسادات الملفاة (دج)				
الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رحم ادبحواب		
- ege se-	وزارة الشيؤون الغارجية	•		
	العنسوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الاول			
	الموظفون مرتبات العمل			
1,500.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	. et 🛥 31		
1,250,000	المسالح الموجودة في الخارج _ الاجور الرئيسية	II = 3I		
	القسم الثالث			
	الموظفون العاملون والمتقاعدون			
	التكاليف الاجتماعية			
500.000	المصالح الموجودة في الخارج	xx — 33		
	القسسم الرابسع			
	الادوات وتسيين المصالح			
700.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OI - 34		
3.300,000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II - 34		
1.700.000	المصالح الموجودة في الغارج _ التكاليف المحقة	14 - 34		
150.000	المصالح الموجودة في الغارج ـ الالبسة	15 - 34		
1.700.000	المسالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	9º 34		
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة	,		
100.000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	or <u> 35</u>		
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ صيانة المباني	II - 35		
	القسم السابع			
	مصاريف مغتلفة			
	نفقات تسيير المراكز الديبلوماسية والقنصلية	II — 37		
6.000.000	الجديدة			
17.900.000	مجموع الاعتمادات الملفاة) <u> </u>		

المسلول «ب»

الاعتمادات المغصصة د	العنساويسن	رقم الايسواب	
·	وزارة الشؤون الغارجية		
	العنسوان الثالث		
	وسائل العمسل		
	القسم الاول		
	الموظفون ــ مرتبات العمل		
	الادارة المركزية ــ الموظفون المتاويون والمياومون	●3 - 3 I	
730.000	ــ الأجور ولراحقها		
9.000.000	المصالح الموجودة في الخيارج _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31	
	القسيم الثالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعلون		
	التكاليف الاجتماعية		
2.500.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	93 - 33	
	القسسم الرايسع		
	الادوات وتسيير المصالح		
850.000	الادارة المركزية ــ اللـوازم	93 - 14	
2.100.000	الإدارة المركزية _ التكانيف الملحقة	M - 54	
700.000	الأدارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34	
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الايجاز،	93 - 34	
17.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رقم 83 ــ 226 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميسورانية كتسسابة الدولسة للتجسارة الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

ب ويناء على الدستسمور، لاسيما المسادتان عدد منه،

_ وبعقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 1982 صفرهام 1403 المسموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية نسنة 1983، لاسيما المادة 10

_ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 82 ـ 848 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخمصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في I4 صفر عام 1403 المسسوافق 30 ديسمبر سنسة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسية التكاليف المشتركة بعثوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى: يلغى من مينزانية سنة 1983 اعتماد قسدره مائتان وخمسون الفه دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 « اهتماد احتياطي من أجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي المام للمامل».

المادة 2 : يغصص لميزانيـــة سنـــة 1983 اعتماد قسدره مائتان وخمسون ألغ دينار (250.000 دج) ويقد في ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية، في الباب المبين في الجدول وأه الملحق بهلاا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزين المالية وكاتب الدولية المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 3893ء

الشاذلي بن جديد

الجــــلول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	كتابة الدولة للتجارة الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
250.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
250.000	مجموع الاعتمادات المغصص	

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد الجرد الكمى والنوعي والتقديرى الذي نصت عليه المادة 66 من المرسوم رقم 82 ــ 106 المورخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن الشاء بنسك الفلاحة والتنمية الريفية وتحسديد فسانونسه الاساسيء

ان وزير المالية،

- يمقتضي المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في

والمتضمن انشاء بنك الضلاحة والتنمية الريفيـــة وتحديد قانونه الاساسي،

ـ ويمقنصي المرسوم وقم 82 ـ 201 المؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 المعدل للمادة g من المرسوم رقم g g g ماس المرادة g من g ماس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنميسة الريفية وتحديد قانونه الاساسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 66 من المرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 13 مآرس سنة 1982 المشار اليه الاحسادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 | إعلاه، تتكون اللجنة المكلفة باعداد الجسود الكبي والنوعى والتقديرى للرسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي توجد في حوزة البنك الوطني الجزائرى والمسؤسسات المالية الاخسرى، المعنية والتي تحول الى بنك الفلاحة والتنميسة الريفية، من الاعضاء التاليين، علاوة على محافظ البنك المركزى الجزائرى، رئيساء

- للدير العام للخزينة والقرض والتأمينات،
- _ المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،
 - _ المدير العام للبنك الوطني الجزائري،
 - _ المدير العام للبنك الجزائري للتنمية،
 - ـ المدير العام لبنك الجزائري الخارجي،
 - _ المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى،
- _ مدير مراقبة الصرف في البنسك المسركزي الجزائري،

_ المديرون التقنيون لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطنى الجنزانرى، فيما يتعلى بالمحسابة والاعلام الألى والتسيير المالى والقرض والعلاقات الدولية والوسائل العامة والمستخدمين،

المادة 2: تجدمع اللجنة مسرة كل أسبسوع على الاقل بدعوة من رئيسها ويجب عليها أن تعقد العدد اللازم من الاجتماعات لدراسسة عمليسات الجسرد والتحويل التي تعد من اختصاصها. وغيد أحسال اللجنة في محضر تسلم نسخة منه لوزير المالية.

المادة 3 : تخول اللجنة قصد أداء مهمتها ما يأتي :

القيام بالتحقيق استنادا على الوثائق وفى عين المكان،

_ اعطاء اوامر للهياكل التابعة للمؤسسات المنية، فيما يخص احساء الاملاك وانجاز عمليات وقف الحسابات،

ــ التأكد من الممتلكات والاموال يعاد عددها في العسايات،

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1893.

عن وزير المالية الامين العسام معمد طرباش

وزارة الشيؤون الغارجيية

مرسوم مـوّرخ في 19 رمضان عام 1403 المـوافق 30 يونيـو سنـة 1983 يتضمـن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1982 مهام السيد التيجانى بوجتجى، يصفته قنصالا عاما للجمهورية الجنزائرية الديمقدراطية الشعبية بيروكسيال (بلجيكا).

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتصمان الهاء مهام ناتب مدير،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يوليسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد يحيى تريكي بصفته نائب مدير للترجمة.

قراران مؤرخان في 24 شعبان عام 1403 المتوافق 8 يونيو سنة 1983 يتضمنان تغويض الامضاء الى الامينين العامين المساعدين،

إن وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 250 المؤرخ في 11 محرم عسام 400 المسوائسة أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عسام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكسومة بتفسويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمسين تعييسين وزير الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 المرافق أول غشت سنة 1982 والمتضمج تمييسج السيد عبد القادن قاسيء أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد عبد القادر بن قاسى، الأمين العام المساعد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقدرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرن بالجرائر في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يورنيو سنة 1983.

أحمد طالسب الابراهيمي

ان وزين الشؤون الخارجية،

ـ يمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى علم 1979 الموافق أول ديسمبس سنة 1979 وطلتقسمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشـوون المخارجية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 هيرج (لاول هام 1402 المــوافق 12 يناير سنــة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفــريض المضائهم،

ب ويسقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون المخارجية،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشريف دريال، أمينا عاما مساعدا يوزارة الشؤون الخارجية:

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد الشريف دربال، الأمين العام المساعد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميسع الوثائق والمقسورات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 3533،

أحمد طالب الابسراهيمي

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 427 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة عنابة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير مشترك بيج وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الرى،

ــ وبنام على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

۔ ویمقتضی الامر رقم 67 ۔ 34 المؤرخ فی 7 شوال عام 1387 الموافق 18 ینایر سنة 1967 والمتضمی القانون الیلدی، المعدل والمتسم، _ ويمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمين قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق، 8 مناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواويس تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

وبناء على مداولة المجلس الشعبى لـولاية عناية.

_ وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات برحال والعين الباردة والسوارخ وعين العسل والطارف وبوثلجة والعجار وبسباس وعناية والعصفور وبئ مهيدى وذريعان والقالة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة منطقة عنابة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 _ 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

ویکلف الدیوان، فضلا علی ذلک، بتسییر الموارد الماثیة المستعملة علی مستوی المنطقة.

المادة 2: يعتد الاختصاص الاقليمى للديوان المذكور الى تراب البلديات المذكورة بأكمله أو جزء منه: برحال والعين الباردة والسوارخ وعين العسل والطارف ويوثلجة والحجسار وبسيساس وعنساية والمصفور وبق مهيدى وذريعان والقالة.

تضيط حدود المنطقة بقرار من والى عنابة. المادة 3: يكون مقر الديوان في عنابة.

المادة 4: ينشر هنذا المرسبوم في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقاراطينة الشمبية.

حرر بالجنزائر في 28 رمضيان جنام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المتوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمسن انهياء مهسام مدير البريسد والمواصلات بالمجلس التنفيسذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهيى مهام السيديد عثمان مكاوى، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لكليفه بمهام أخدرى.

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنية 1983 يتضمين انهاء مهام مكلف بمهمة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المدوافق 30 يونيدو سنة 1983 تنهدي مهام السيد عبد الحميد سي حفيف، بصفت مكلفسا بمهمة مختص يتقديم كل مساهمة للمصالح المعنية تكدون ضرورية لتحليل وضبط الوثاثق المعدة باللغات الاجنبية بوازارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنـة 1983 تتضمن تعييـن مستشاريـن تقنيــين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 يعسسين السيسسد عبد الحميد سي عفيف، مستشسارا تقنيسسا يكلث بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة الوسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المسالح المعنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 20 رمضان عام 1403 الموافسق أول يوليو سنسة 1983 يعسمين السيمسد رشيد سكينازن، مستشارا تقنيما يكلف يمدراسة

تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكسوين الواقع ضمسن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومثابعة تعلبية المقرارات المتخذة في هذا الميدان.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥٥ رمضان عام 1403 المواضق أول يوليو سنة 1983 يعسين السيسد محمد الصالح طاطاى، مستشأرا تقنيا يكلف بدراسة جميع الامكانيات المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحد والخاصة بعصالح حماية وامن وتوحيد التجهيزات الضرورية لمعارسة نشاطاتها.

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسيــة الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ــ العدد 15 العدادر بتاريــخ 3 جمادي الاولى عام 1398 المرافق 11 أبريل سنة 1978.

ــ الصفحة 363 ــ العمود الثاني ــ السطر 34.

بدلا مع :

... عيساوى تورية....

يتـرأ:

... عیساوی حوریة... (الباقی بدون تغییر).

مرسوم مبؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المدوافق أول يدوليو سنة 1983 يتضمين تعييين ناثب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعسين السيست عبد اللطيف حسن دواجي، نأثب مدير الصفقات العمومية والعتاد.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مــؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المـوافق 30 يونيــو سنــة 1983 يتضمـن الهـاء مهـام مدير مــواد البنــاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المـوافق 30 يونيـو سنة 1983 تنهـي مهام السيــد الشريف طيار، يصفته مديرا لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة السياحية

مرسوم رقم 83 ـ 428 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقيل الوصاية على مؤسسة الاشفال السياحية.

ان رئيس الجمهورية.

م بناء على تقرير وزير السياحة ووزيس الاسكان والتعمير،

ــ ويناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

صدويمقتضى الامر رقم 70 ــ 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 المـــوافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمئ انشاء مؤسسة الاشغال السياحية وتحديد قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 80 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمئ نقل مؤسسة الاشغال السياحية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بهيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقصى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهــــا

وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وجعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المسادة 8 سن الاس رقم 76 ـ 78 المؤرخ في II غشت سنة 1976 المشار اليسه أعلاد، كما يلي:

والمادة 8 : توضع مؤسسة الاشغال السياحية تحت وصاية وزير الاسكان والتعميره،

المادة 2 تيعل وزير الاستكان والتعمير في مجموع إحكام الامر رقم 70 سـ 78 المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 المشار اليه أعلاه، معل وزير السياحية، في ممارسة الوساية على مؤسسة الاشغال السياحية، ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجرائرية الديشقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 80 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحيية

مرسوم رقم 83 ـ 429 مـورخ في 28 رمضان عـام 1403 المو فق 9 يوليو سنه د198 يجعل مــركز العلاج بمياه البعر في سيدي فرج موسسسـة وتعويل وصايتها الى وزير الصعه.

ان رئيس الجمهورية،

بيناء على التقوير المشترك بين وزير الصحة ووزير السياحة،

_ ويناء على الدستـــور، لا سيمـا المـادتان III ــ IO و 152 منه:

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبـــن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤمسات ومجموخ النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المورخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتمادي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنسة 15% والمتضمين انشاء مؤسسة التسيير السيساحى بمدينة الجرائر،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ فى 11 جعادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 189 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستحدمين السنين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحسة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضريسة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية الى مؤسسسة التسيير السياحى فى مدينة الجرس،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: تفصل وحدة مصركز العسلاج بمياه البحر في سيدى فرج عن موسسة التسيير السياحي في مدينة الجزائر، مثلما حولت اليهنسا يالمرسوم رقم 83 ـ 222 المؤرخ في 26 مارس سنسة ويم المذكور أعلاه، وتصير مؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العسسل تحمل التسمية نفسها.

توضع المؤسسة المؤسسة المذكورة في الفقسرة السابقة تحت وصاية وزير الصحة.

المادة 2: تخضيع المؤسسة انتقاليا وحتى ينشس نص لاحق يحدد قانونها الاساسى، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 لمؤرخ في 10 نوفسير سنة 1971 والامسير

رقم 75 — 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكوريج أعلاء وللتصوحن المقخذة لتعلبيتهماء

وتبقى الإحكام القانونية أو التعاقدية التى يخضع لها مستخدمو مركز سيدى فسسرج للملاج يمياء البحن سارية المفعول.

المادة 3 : تلغى من الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ــ 222 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه التسمية التالية دمركن الملاج بمياه البحر فى سيدى فرج،

المادة 4: ينشن هذا المنسيوم في الجريدة السمينة للجمهورية الجنائرية الديمقراطينة الشمبية.

حرر بالجزائل في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة السسرى

مرسوم رقم 83 ــ 327 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشــاء المؤسســة الوطنيــة لمعالعــة الميــاه (استلراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 20 الصادر بتاريخ 4شعبان عام 1403 الموافق 17 مايو سنة 1403....

الصفحة 1392 ـ العمود الثانى ـ المادة 19.
 تضاف فقرة ثانية للمادة 19 تحرر كالتالى :

ديتم تحويل الاهمال والاملاك والعقدوق والحسس والالتزامات والوسائل والهياكل التابعة للشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياه العساعية، الى المؤسسات التي تؤول اليها في 31 ديسمبر سنة 1983 على الاكثر، وذلك بعد اعداد جرد وحصيلة ختامية طبقا للتنظيم الجارى بسمه المحسسل».

(الباتي بدون تغيير).

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ــ 430 مؤرخ في 28 رمضــان عـام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة المصرانية،

ساويناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 20 مريناء

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ II المؤرخ فى 5 محسرم هام 1401 الموافسق I3 ديسميسر سنة 1980 والمتقدم المخطط الخماسى 1980 ـ 1984ء

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 22 شعبان عام 1400 الموافق 5 يوليو سنـة 1980 والمتضمين تشكيل المحكومة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 50 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنية 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة بممارسة الصلاحيات والوظائف وبتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين فى مجال انتحطيط والتهيئية،

د ويسقتضى المسسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتعبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، - ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 312 المؤرخ في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المدى يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المتضمين تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمسومية ذات طابع ادارى تتمتسع بالشخصيسة المعنويسة والاستقلال المالى وتسمى والوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشويسة، وتدعى في صلب النسمس والوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة المسانية الذي يخول جميع سلطات توجيهها ومراقبتها،

المادة 3: تتولى الموكالية، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أية دراسة وتقوم بآية عملية تساهم في الحصول على معرفة منظومة التربية والتكوين معرفة عميقة من جهة، والتشغيل من جهة أخرى قصد التوصل الى تحكم اكثر في تخطيط تنمية الموارد البشرية.

ويهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يأتي :

ب تجرى دراسات عامة وخاصة فى ميدان اختصاصها لتحديد الظروف الفسروريسسة لتطابق التكويم والتشنيل،

- تساهم في تطبوين وسيائل التخطيط وتحسينها في منظ ومأت التربيسية والتكوين والتشغيل،

_ تنجز دراسات استكشافية تتعلق بالتعويلات الناجمة مع التنمية والتعولات التقنولوجية وأثرها المتوقع في ميداني التكويج والتشقيل،

_ تدرس الموامل التي لها تأثين في تنميسة الموارد البشرية وفي حسم استخدامها.

المادة 4: تغول الوكالة، قصيب الاضطلاع بالمهام المحددة لها في المادة 3 أعلاء، حق الحصول على المحلومات الضرورية لتنفيذ البرنامج الذي تقرره السلطة الوصية، مع المصالب والهيئات المعنية بمهمتها.

ولهذا الغرض، تعلم الوكالة بأى دراسة أو نجربة ترمى الى تحسيم قدرات منظومة التربيسة والتكويم وفقا للتنظيم الجارى به العمل وتبعسا للإجراءات المعمول بها.

كما تمد الوكالة، في الآجسال التي تعددها السلطة الوصية، تقارير دورية تتعلق بآية مهمه مع المدكورة في المادة 3 أعلاه، سواء أكان ذلك أثناء تنفيذ مخططات التنسية لم لدى إعدادها.

المادة 5 : يمكن الوكالة أثناء تأدية مهامها أن تقوم على الخصوص بما يأتي :

_ تطلب مساعدة أى خبرة وطنية على سبيل الاستشارة أو التعاون المسسوقت، في اطلال صلاحياتها وضعين احترام التنظيمة الجارى به العمار،

ما تصدر وتنشر نثائج الدراسات والابحاث اللهددة لمختلف المتعامليق الوطنييي المعنيين في شكل مجلة أو قائمة أو أي نشرة علمية أخرى.

المادة 6: يكون مقسر الوكائبة المشترك في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم ينخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما يمكن انشاء فروع لها بقرار من الوزير الوصي في أي مكان من التراب الوطني،

الباب الثانى تنظيم الوكالة وتسييرها

المادة 7: يسين الوكالية مدين عام، يمين

بعرسوم بناء على اقتسسواح من السوزير المكلف بالتخطيط والمتهيئة العسرانية، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 8 : يساهد المدير العام للوكالة كاتب عام ومديرون يمينهم الوزير الوصي يترار بداء على اقتراح مع المدير العام.

المادة و: ينفذ العدين العام قرارات مجلس الادارة، وهو المعسؤول على السين العام للوكالة، ويمثلها أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية.

يقوم بأية عملية تدخل في اطار اختصاصات الوكالة، كما حسددت في المادتين 3 و 4 أعسلاء، ويمارس السلطة السلمية على جميسم عمالها، ويمين في جميع الوظائف التي لم ينسمس على طريقة أخرى للتميين فيها.

المادة IO: المعدير العام هو الآمر بعسرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المعددة في القوانيم، والانظمة الجارى بها العمل، وبهذه الصفة يتولى ما يأتى:

- يعد مشروع الميزانية ويلتسزم بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها، ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها صلة بيرنامج أعماله باستثناء الاصمال التي تتطلب موافقة السلطة الوصية.

يمكنه أن يغوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة IX : يدين الوكالة سجلس ادارة يتكون 4 :

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.
 رئيسا،
 - ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني،
 - ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
 - : معثل لوزارة العالية،

- معثل للوازرة المكلفة بالتربية والتعليم الاساسي،

- ـ ممثل لوزارة المعلء
- ــ ممثل للوزارة المكلفية بالتعليم والبعث الملمى،
 - _ ممثل للوزارة المكلفة بالتكويق المهنى،
- معثل لكتابة الدولة المكلف ة بالتعليم
 الثانوى والتقنى،
- معثل لكتابة الدولة المكلفسة بالشؤون الاجتماعية،
- _ ممثل لكتابة الدولة المكلفية بالوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،
- المدين العام للمكتب الرطني لليد العاملة.

أما قطاعات النشاط الاقتصادى التى تعنيها مهمة الوكالة ويعينها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيمثل كل قطاح متهما في المجلس عضوان.

يشارك المدير العام للوكالة في أشغال مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

يقدم العون المعاسب في الوكالة الوثائق المعاسبية لمجلس الادارة حسب الاشكال المطلوبة.

المادة 12: يحدد الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية بقرار، قائمة أسماء أعضاء مجلس الادارة بناء على اقتصاح من الوزراء أو المؤسسات المعنية، وتحدد مدة عضويتهم بسنتين (2) قابلتين للتجديد.

المادة 13 : يدرس مجلس الادارة على الخصوص ما يأتى :

- د مشروع البرنامج السنيدوي والمتعدد السنوات لنشاط الوكالة،
 - _ معاور تنمية الوكالة،
 - ـ مشروع الميزانية.

الحسابات الادارية الخاصة بالسنة إلمالية المقفولة،

_ السياسة العامة الخاصية بالمستخدمين والتكوين،

_ مشاريع شراء العمارات وكرائها وبيعها.

كما يمكن مجلس الادارة أن يناقش جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية مما له صلة بهدف الوكالة.

يجتمع مجلس الادارة مرتبئ في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام.

المادة 14: لا يصبح مداولات مجلس الادارة اذا حضر نميف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع جديد خلال 8 أيام موالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة الاخيرة، تكون مداولات المجلس صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضريج.

المادة 15: يصادق مجلس الادارة على مداولاته بالاغلبية البسيطة من أعضائه. وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدرج نتائج مداولات المجلس في معاضر تحفظ بمقر الوكالة ويوفعها الرئيس وجميسع الاعضاء.

لتكوين مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ لابد أن يوافق عليها الوزير الوصى.

ويجب أن تحصل هذه الموافقة بعد شهر على الاكثر من اجتماع مجلس الادارة.

المادة 16: يحدد تنظيم الوكالــة الداخلى ونظام سيرها بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى وكاتب الدولة للوظيفة العموسية والاصلاح الادارى.

الباب الثالث أحكام ماليـة

المادة 17: تخضع الوكالية للقواعد المالية والمعاسبية المطبقة على المؤسسات المسومية ذات الطأبع الادارى.

المادة 18: تشتمل ميزانية الوكالة هلى بابين أحدهما للموارد والآخر للمصاريف.

تتكون الموارد من:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجمامات المحلية والموسسات أو الهيات الممومية،

- _ نتائج الخدمات المقدمة،
 - ـ الهيات والوصايا،
- الايرادات المرتبطة بنشاط الوكالة.
 - وتتكون المصاريف من :
 - _ نفقات التسيير،
- مصاريف التجهيز والدراسات والبحث وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف الوكالة،

- أجور المستحدمين الدائمين والمؤقتين ورواتبهم.

المادة 19: يعد المدير العام الميزانية لمدة اثنى عشر (12) شهرا، ابتسداء من أول يناير، وتعرض على مجلس الادارة للتداول فيها.

يجب أن تعرض الميزانية قبل 30 مارس من السنة السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها على السلطة الوصية التى تتولى اخطار وزير المالية بها.

ويوافق عليها بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

واذا اعترض أحد السوزيرين على مشسروع الميزانية، تعين على مجلسس الادارة أن يقدم

مشروعا جديدا خلال هشريق (20) يوما من تبليغ الاعتراض.-

يجب أن يحصل القرار المحديد على الموافقة حسب الشروط والاشكال نفسها ابتداء من تاريخ ارسال المشروح الجديد.

واذا لم يصدر أى قرار عند بدايــة السنة المالية، أمكم المدير المام أن يقوم بالمصاريف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السابقة.

المادة 20 : تعسك حسابات الوكالـــة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 21 : ينفق العمليات الماليسة العاصة بالوكالة، عون معلس يعينه وزير المالية يقرار.

المادة 22: يحضن مراقب مالى يعينه بقرار وزير المالية، مداولات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

ويكلف بمراقبة الوكالية حسب الشيروط المقررة في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية.

المادة 23: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بعطابقة مبلغ السندات الواجب تحصيله والحوالات المصدرة للكتابات الحسابية ويعرضه المدير العام على مجلس الادارة قبل 30 يونيو الذي يلى قفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمع جميع الشروح والتوضيحات اللازمة المتعلقة بالمتسيير المالى في المؤسسة.

ثم يعرض على السلطات الوصيـــة مصحوبا يملاحظات مجلس الادارة ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 24: يمكن أن تحدث لدى الوكالة قاعدة للاتفاق حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 25 : لا تحل الهكالة ولا تصفى أملاكها ولا يحدد مع تؤول اليه الا ينص مماثل للنص الذي أعده هذا المرسوم.

المادة 26 : ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مــوُرخ في 19 رمضــان عام 1403 المـوافق 30 يونيــو سنــة 1983 يتضمــن انهــاء مهـام ناثب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمشان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسد بن على هني، بصفته نائب مدير التنمية الجهسوية، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 المسوافق أول يسوليسو سنسة 1983 يتضمين تعييسين مدير للنراسات.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيسد بن على هنى، مديرا للدراسات يكلف بمتابعة الاثار الاجتماعية والثقافية التي تتركها أعمال التنمية وتحليلها قصد العسماهمة في معرفة السلوكات والتحولات الاجتماعية والثقافية الناجمة عن تطور طريقة الميش لدى المجتمع معمرفة أحسسن، وذلك بغية ادماجها في المخطعات الطريلة والمتوسطة والقريبة الامد.

وزارة المجاهسديسن

مرسوم رقم 83 ـ 431 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 79 ـ 209 المؤرخ في 10 نوفمبسر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بداء على تقرير وزير المجاهديه،

ب وبناء على السنت ور، لاسيما المادتان IS منه،

_ ويمتنعى المرسوم رقم 79 ـ 208 المؤرخ في 20 دى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتنسم مسلاحيات وزير المجاهديم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 209 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمير _ 1399 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنسة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطيباع الوزاري والقانون الاستاسي لبعض موظفيها،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تلغى آحكام المسادة الاولى من المرسوم رقم 79 ـ 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنسة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المسمدكرية لوزارة المجاهدين وتعوض بالاحكام الأتية:

والمادة الاولى: تشتمل الادارة المركزيسة لوزارة المجاهدين الموضوعة تحت سلطة الوزيسر زيادة على المفتشية العبامة والديوان، المديريات الأتية التابعة للامانة العامة ت

x) مديرية الماشات،

- 2) مديرية الفهرس والمراقبة،
- 3) مديرية الشؤون الاجتماعية،
- 4) مديوية البحث في تاريخ كفسساح التحرير الوطنيء
 - 5) مديرية الإدارة العامة.

يجب على الهياكل التابعة لوزارة المساهديه المبينة أعلاه لاداء المهام المسندة اليها، ان تعد وتنفذ الاجراءات اللازمة لانجاز أعمال التنسيق في قطاع المجاهديه مع الهياكل التابعة للقطاعات الاخرى».

المادة 2: يتمم المرسوم رقم 79 مـ 209 المؤرخ في 10 توفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه بمادة أولى مكررة تحرر كالآتي :

والمادة الاولى مكرر: تسرى على المفتشيسة العامة والديوان، أحسكام المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 12 فيراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهسسزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها».

المادة 3: تعدل المادة 2 سن المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 كما يأتي :

والمادة 2: تسند لمديرية المعاشات في اطأر القوانين والتنظيمات المعمول بها المهام الأثية :

ب تدرس وتصنى المعاشات والعقوق المرتبطة بهاء

ـ تسهر على حسى سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العجزء

_ تدرس الملف___ات الخاصة بالطعن ويكل المسائل المتنازع عليها في ميدان المعاشات.

تشخصل مديرية المعاشات على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لمعطوبى الحرب وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتصفى معاشات معطوبى الحسرب والمصابين الآخريم في حسسرب التحرير الوطنى والعقوق التابعة لها،

- قسهر على حسم سير اللجان الطبيبة الخاصة يتقييم نسب العجل.

ب) المديرية الفرعية لمدوي المحقوق وتكلف يسا يأتى :

ب تدرس وتصفى المعاشات والمجهوق الاخرى المرتبطة بها لمسالح الارامل والإصول ويتبسامى الشهداء،

ساتدرس وتصفى المعاشات والحقوق الاخسى المرتبطة بها لصالح ذوى الحقوق وضبعايا الالغسام والمصابين المدنيين ابان كفاح التحرير الوطني.

ج) المديرية الفرعيـــة للمراجعة وتكلف يعمل يأتى:

ــ تدرس طلبات الطعون الخاصة بالمعاشات لاسيما ما تعلق منها مراجعة النسب،

_ تدرس أي ملف يتعلق بنزع بشأن الماشات،

المادة 4: يتمم المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، بمادة مكرر تعرر كما يأتى:

والمادة 2 مكور : تسند الى مديرية الفهرس والمراقبة المهام الأتية :

ـ تنفذ التدابير المقررة فيما يخص الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وتتابع تطبيقها،

ـ تقوم بالدراسات الملائمة لاستعمال الاعلام الآئى في معالجة معطيات الفهرس الوطني،

_ تضبط الفهرس الوطنى باستمرار وتستغله وتعميد الاحصائيات المرتبطة باعميال وزارة المجاهدين،

ـ تحافظ على الوثائق المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني وتسيرها،

- تدرس طلبات الطعون و دل المنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

تشتمل مديرية الغهرس والمراقبة على ثلاث مديريات فرهية :

المسديرية الفرعية للفهسرس الوطئي
 والمحفوظات وتكلف بما يأتي :

د تشبط باستمسسوار الفهرس السوطني للمجاهدين وذوى حقوقهم وتستغله،

- تسير المحفوظات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهستة التحرير الوطنى،

تنسق المفهرس الوطني مع فهارس الولايات
 والبلديات.

ب) للديرية الفسيبيرية للمراقبة وتكلف
 بعا يأتى :

ـ تنفذ التدابير المقررة فيما يخس الاعتراف بصفة العضو في جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، لاسيما ما يتعلمق بأشغال اللجان المكلفة بهذه المهمة،

- تراقب صفة العضو في جيش التحسرير الوطني، العالمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- تدرس طلبات الطعون والمنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ج) المديرية الفرعية للاحصاءات وتكليف بما يأتى :

- تعد البرامج الخاصة باستعمال الاعسلام الألى في معالجة معطيات الفهرس الوطني للمجاهدين و ذوى حقوقهم والمعطيات المتعلقة بصفة المعضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطني ومعالجة المعطيات الخاصة بالمعاشات والاعمال المبادر بها لعمالح المستفيدين المذكورين اعلاده

_ تعد الاحصائيات.

المادة 5: تلغى المسادة 4 من المرسوم رقم 79 مرافع المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: تلغى المديرية الفرعية لمتاحف المجاهد المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 79 لؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه اعداد.

وبالتالى تلغى المطة الثانية والفقرة ب) من المادة 5 السابقة الذكر.

المادة 7: تلغى الاحكام الواردة فى المادة 6 مع المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 6: تسند الى مديرية الادارة المامة مهمة اعداد الوسائل المادية والبيئة اللازمة لسير الادارة المركزية وبصفة عامة لسير مجموع المصالح التابعة لوزارة المجاهدين.

تشتمل مديرية الادارة العـــامة على أربع مديريات فرعية:

- أ) المديرية الفرحية للموظفين وتكلف بتسيير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح التابعة لها وتكوينهم وتحسين مستواهم،
- ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبية وتكلف بجميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبية المتعلقة بسير الادارة المركزية والمصالح التابعة لها،
- ج) المديرية الفرعية للتجهيز وتكلف بما يأتى:
- تعد الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع لبناء،
- ـ تعد مشاريع الصفقات العمومية وتتــولى انجاز الصفقات المبرمة،
- تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتمد حصيلتها دوريا،
 - _ تقوم بتسيير اعتمادات ميزانية التجهين.

د) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف بما يأتى:

- تصون المبانىء والملحقات التابعة لوزارة المجاهديم،
- تسير حظيرة السيارات والاثاث والمتاد واللوازم التى تملكها الادارة المركزية ومسراكن الاجهزة،
- _ تصون العتاد والتجهيزات التابمــة لوزارة المجاهديم،
- ـ تدرس وتتابع النزاعات التي لها عـ لاقة بتسيير حظيرة السيارات».

المادة 8: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 432 مـؤرخ في 28 رمضان عـام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن تعويل الوصاية على مـركز التكوين في الفنـون التقليدية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المجاهدي،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ IO و I52 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمى انشاء مـــركن للتكوين فى الفنـون التقليدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمى انشاء مراكز للتكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 82 292 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982،

1974 والمتضمين انشاء ملحقية لمراكز التكوين في أسعيد أو الصديق يصفته مفتشا عاماً. الفنون التقليدية يتلمسانء

> - ويمقتضى القراريي المؤرخين في 7 ربيع الاول عام 1395 المستوافق 20 مارس سنة 1975 والمتضمنان انشاء ملحقتين لمسسركز التكوير في الغنون التقليدية يقسنطينة وتيزى وزوء

> > يرسم ما يليُ :

المادة الاولى: تحول الوصاية عليٌّ مركن التكويئ في الفنون التقليدية، المنشأ بالمرسوم رقم 73 ــ 172 المؤرخ في أول أكتوبن سنة 1973 المشان اليه أعلاه، الى وزير الدفاع الوطني.

المادة 2 : تحول الملحقات الموجودة يقسنطينة وتلمسان وتيزى وزو التابعة لمركز التكويه ني المنون التقليدية المنشأة بالقراريق المؤرخين في 18 يوليو سنة 1974 و 20 مارس سنة 1975 المسار اليهما أعلاه، الى مراكز للتكويش المهنى والمسمهين، وتوشع تحت وصاية وزير التكريم المهنىء

المادة 3 : يكلف الوزراء الكلفون بالمجاهدين والدفاح الوطني والمائية والتكويج المهنيء كل فيما يخصه، يتنقيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسرائرية الديمقسراطية

حرر بالجرائن في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983ء

الشائل بن جديد

وزارة الاعسسلام

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضسان عام 1403 المسوافق 30 يونيـو سنـة 1983 يتضمـن انهـاء مهـام مفتش مسام.

پمرجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403

سويعقتضى القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة | المسوافق 30 يونيسوسنة 1983 تنهسي مهام السيست

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضسان عام 1403 المسوافق 30 يونيـو سنـة 1983 يتضمـن انهـاء مهـام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

يموجب مرسوم مورخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسى مهام السيسسد محمد مرسليء يصفته مديرا للشسركة الوطئيسة السماة (الجاهد للصحافة)، لتكليفه بمهام اعرى .

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ــ 433 مــؤرخ في 28 رمضيان عِام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد أسمار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بيس وزيس التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ـ ويناء على المستور، لاسيما المادتان zzz ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ to المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيسو سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1983ء

ـ ويسقتضى الاس رقم 68 ـ 413 المــؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموا**فق 12 يونيو سنة 1968** والمتملق بتحديد سمى الطاقة والوقود.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 414 _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1388 الموافق 12 يونيو المنة 1968 والمتضمين تحديد اسعار منتجات البترول المعدل بموجب المرسوم رقم 82 _ 550 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تعدل أسعان بيع بعض المنتجات البترولية المحددة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968ء كما يأتى:

سعس البيع للعموم في المضخات	السعس بالجزاف		الوحدة	المنتحات
	للمستهلك	للبائع	-u-g,	.•,
279,00	261,53	260,53	د ج / للهكتولتر	المتاز
220,00	211,00	210,00	دج / للهكتولتر	العادي

المادة 2: يطبق هـذا الرسم ابتـداء من اول يولين سنة 1983.

المادة 3: يكلف وزين التجارة ووزين الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشس في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسرائر في 28 رمضان عسام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 434 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليـــو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنيـة للصناعات الالكترونية، الهيـاكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخــاصة بالادوات الكهربائيـة المنزلية والكهربائية، وألات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسـة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارس في اطار وحــدة تطوير الاجهـزة تمارس في البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقريب المشترك بين الوزيب المكلف بالتجارة والوزيب المكلف بالصناعة الثقيلة،

س وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 28 و 111 س 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبال المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 13 المؤرخ فى 20 معرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمه احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الغــاصة بالادوات الكهربائية المنزلية

والكهربائية وألات الراديو والتنصرة وتكييف الهواء والمتيريد،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطمات الموطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفعير سنة 1975 والمتضمين تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسري التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المجاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في الله عام 185 الموافق 14 الكتوبر سنسة 1965 والمتضمين المعاسبين ا

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية المامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 200 المؤرخ في 6 معرم عام 1403 المرسوافق 23 الكتوبر سنسة 1962 والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنيسسة للصناعات الالكترونية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسة للصناعات الالكترونية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

ـ الاعمال المتابعسة لاعداف المؤسسة للمناعات الالكترونية المتى كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الحاسة بالادوات الكهربائية المنزليسة والكهربائية والات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في اطار تطوير الاجهزة الالكترونية في البليدة،

عـ الوحدة الميسدانية المطابقة للفقرة «s» السابقة وهي وحدة تطوير الاجهرة الالكترونية في البليدة،

3 _ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالإعمال التابعية للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التى كأنت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقلية الحساصة بالادوات الكهربائية المنزلية والات الراديو والتلفيين وتكيين الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارس في اطار وحدة تطوير الاجهزة الالكترونية في البليدة،

إلى المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعيال والوسائل والاسبلاك المذكورة أعسسلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي م

على المؤسسة الوطنيسة للصناعات الالكترونية محل الشهدركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربانية المنزلية والكهربانية والات المسراديو والتلفزة وتكييم الهواء والتبريد بمقتصى أعمالها المرتبطة بتطوير الاجهزة الالكترونية والتى كانت تمارسها وحدة الخدمات والتطبيقات الالكترونية في البليدة وذلك ابتداء مه أول مايو سنة 1983ء

عـ تنتهى ابتــداء مع التاريخ نفسه، المسلاحيات فى سجال صنع الاجهزة الالكترونية التى كــانت تمارسها الشــركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات الخــساصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية والات الــراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد بموجب الامـر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم الوسائل والاملاك والعقوق والالتزامات والعصم التي كانت تحوزها او تسيدها الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهرسائية المنسسزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد بمقتضى أعمالها:

ا _ اعـــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يرأسها وزير الصناعة الثقيلة وتضم من بسين أعضائها ممثلا لوزير المالية والمسؤول المسائى والمحاسب فى المؤسسة المعاد هيكلتها ومعثلا في كل واحسسدة من المؤسسات الجديدة ومعثلا للمؤسسة المماد هيكلتها ومعثلا المؤسسة المؤس

2_قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختمامية للاهمـــال والوسائل المستخدمة لتطوير الاجهزة الالكترونية تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنيـــة للمناهات الالكترونية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لمسيحانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسسة الوطنية للصناعات الالكتروئية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية المستخدمون المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المسادة

هه» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نفس عدا المرسوم في الجسسريدة الرسمية للجمهوديسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصداعة التقيلة والوزير المكلف بالتجارة، عند الحاجة، فيما يخص تحدويل المستخدمين المذكوريق، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيسساكل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية صيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهمورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 المواف**ق** 0 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 435 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لتسمسويق الغشب ومشتقاته، ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالغشب ومشتقاته»

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء هلى تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 171 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المقانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ے ویستنضی المقانون رقم 80 ہے 04 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول سارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في الم ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامل رقم 70 _ 12 المؤرخ في 19 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ ويمشنضى الاسررقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان هام 1391 الموافق 16 نوفمين سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ويمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمثملق بتحويل مراكل المؤسسات الممومية،

... وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمه المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية يين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايــة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحمديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ لمى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مأرس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتصى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سلة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبناء على رأى اللجنية الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مايلي :

البا*ب* الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق الغشب ومشتقاته، الملحق بالاسررقم 70 مدي المؤرخ في 19 فيراير سنة 1970 المذكور اعلاه، في اطار الاسررقم 75 مدي المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق القانسون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكيسة ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 مد 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2: يتغير اسم الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته فيصبح هكذا: المؤسسة الوطنية للتمويغ بالخشب ومشتقاته.

وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيسسر، وتخطيع لمبساديء ميثاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المدكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم،

المادة 4: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمويه السوق الوطنية بالغشب ومشتقاته في مجال اختصاصها، كما تطور الانتساج الوطني وتشجعه بالاتصال مع المتعاملية المعنيية،

المادة 5: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي وفقا لمهمتهدا على النحو الأتي :

أولا ــ الإهـــدأف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- تعد برامج التموين بناء على الاحتياجات التي يعرب عنها زبنها، لاسيعا المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع مواد البناء.
- 2) تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات
 الوطنية التابعة لاختصاصها.
- تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستحوردة الداخلية في الختصاصها.

وعملا بالققرات 2 و 3 و 4 المبينسة أعلاه، تستكشف السوق الوطنية والاسسواق الخارجيسة لتشجيع عمليات الشراء والبيسم التي لها علاقة بعملها.

- 4) تعدد المنتجات الوطنية الداخلة في اختصاصها.
- 5) تكون وتسير العخزونات الاحتياطية من المنتجات الداخلة في اختصاصها، وتضبطها على الصعيد الوطني.
- 6) تكون وتسير المخسرونات الاستراتيجية الوطنية من المنتجات الداخلة في اختصاصها طبقا للتدابير التي قررتها العكومة.

7) تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال العنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

- 8) تنجز بالتعـاون مع الهيئات المعنية،
 الدراسات والتحقيقات قصــد حصر الاحتياجات
 الوطنية الى المنتجات الداخلة فى اختصاصها.
- 9) تجمع وتستغل وتنشر الاهلام التجارى أوا التقنى المتعلق بتطور السوق في مجال المنتجات الداخلة في اختصاصها.

10) تشارك، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين،
 في ترجيه المستخدمين نعو استهالاك محكم من الخشب ومشتقاته.

ثانيا ـ الوسائل :

1 _ تزود الدولة المؤسسة لبلوغ أهدافها وأداء مهمتها ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالاعمال والوسائل اليشرية والمادية والهياكل والحقسوق والالتسرامات، والحصص التي كانت تابعسة للشركة الوطنيسة لتسويق الخشب ومشتقاته.

ب_ تسخن المؤسسة، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغيد العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحسدها لها قانسونها الاساسي ومخططات التنبية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د _ تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل مع جهة أخرى القيام بجميسيع العمليات التجارية والمقارية وغير المقاريسية والماليسة

والمستاهية السرتبطة بهدفها، التي مع شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

ن تعارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها هبر كامل التراب الوطني.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكسان أخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة،

الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسيرها، وهملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوقمين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصبوس المتخسفة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- 🗀 _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ــ المدين العام للمؤسسة أو مدير الوجدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة Io : تتولى أجهزة المؤسسية تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة it : توضع المؤسسية تحت وصايعة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد الملاقات الرئيسية بين المؤسسمة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين العؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الياب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكمام التنظيمية المتعلقمية يممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

نادة 15 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسس مديرية المؤسسة بهسيد استشارة مجلس العمال.

الياب الغامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يغضم الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشويعية والتنظيمية المعمول يها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية. المادة 18: تقسيدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس همال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى هم نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس حمال الوحدة وتوصياته، ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 20: تعسك حسمها بات العوسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التصديل

المادة 2r : يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تعت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نصن التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتمساع مجلسس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 22: تستمر المؤسسسة في أداء توزيع المنتجات التابعة لاختصاصها حتى ينسم التعويل الكلى لهذه المهمة الى المؤسسة الولانيسة التي تتولى التوزيع بالجملة.

المادة 23: تساعد المؤسسية، طوال فترة لانطلاق التي تحدد مدتها بالتعاقد، المؤسسات لولائية التي تتولى توزيع مواد الهداء بأجعله.

المادة 24: ينشس هذا المرسوم في الجيهدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 33 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليسو سنة 1983 يعسدل المسابون الاساسي لمكتب الفواكه والغضر العسرائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنيسة للتمسوين بالفسواكه والعضسر وتسوفيرها بانتظام »،

ان رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تقرير وزير التجارة.

... و يتاء على الدستسور، لاسهما المُسواد 15 و 29 و III ــ IO و 133 مله،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المسوافق 11 فبسراير سنة 1970 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وہمقتضی القانون رقم 80 ـ 40 المسؤرح لمی 47 ربیع الثانی عام 1400 المسوافق اول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعیسارسة وظیفسة المراقبة من فیسل المجلس الشعبی الوطنی،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بمسارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم يألامن رقم 81 ـ 03 المسؤرخ

26 سبتمبرسنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 18 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبن سنة 1981ء

ـ ويستتضى الاس رقم 60 ـ 18 المؤرخ فى 16 ـ 18 المؤرخ فى 16 ـ 1969 محرم عسام 1869 المسوافق 3 أيسريل سنسة 1969 والمتضمس أحسدات مكتب القسواكية والمخضس المجزائرية»

- ويعقتضى ميشاق التنظيم الاشتساكى للمؤسسات،

ب ويمنتضى الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المدوافق 16 توفعيسن سنسة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المعخدة لتطبيقه،

_ ويمقتضى الامن 75 _ 4 المسؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 المرافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلسق يتحويل مراكز المؤسسات المعيمية،

.. ويستنضى الامن رقم 75 ــ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1976 والمعضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ ويمنتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المرافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الرطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمير سنـة 1975 والمنتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخــري التابعة للدولة،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمسن تحسديد التسزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم وقم 65 - 260 المؤرخ في المؤرخ في 16 توفعين سـ المثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة المحكام هذا المنسوم.

1965 والمتضمن تحديث شروط تعييان المحاسبين العموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المرافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 44 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 800ء والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 المرافق ۾ أكتوبر سنسة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعد استشارة اللجنة الرطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ ویعد استطلاع رأی میبلس الوزراد: ینسم مایلی ::

> البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى لمكتب الفواكه والخفس الجزائرية المحددة بالاس رقسم 90 ــ 18 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1969 المذكور أحلام، فى اطار الاس رقم 75 ــ 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمس القانون الاسماسي النمسوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة ه : يتغير اسم مكتب الفواكه والخفسر الجزائرية فيصبح هكذا : والمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخفس وتوفيرها بانتظام»، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تدعى في صلب النص والمؤسسة».

المادة 3: تعتبن المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مسع الفيسر، وتخضسع لعبادىء ميثان التنظيسم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 16 توفعين سنسة 2971 المسدكور أعسلاه، ولاحكام هذا المدسود.

آلمادة 4: تتولى المؤسسة، في اطبار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي اطار تموين السرق الوطنية بالخضر والفراكه، ضمسان انتظام التمسوين بالفسواكه والخضس في مجال اختصاصها.

المادة 5: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلهـــا واختصاصهـا الاقليمي وفقـا لمهمتها على النحدو الآتي:

اولا _ الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- تنجن بالتماون مع المعنية، الدراسات والتحقيقات الاحسائية قصد حصر الاحتياجات الوطنية الى المنتجات الداخلية في مجال اختصاصها،
- عدد بالاتصال مسع زينها بدامج التسوين بالغواكه والخشن الداخلية في مجال اختصاصها،
- 3) تنفذ العقدود المبرمجسة التي ديرمها مسع المواطنين الذين ينتجون الفواكه والعفس،
- 4) تنفذ البرامج السنرية والمتعددة السنرات الخاصة بتصدير الفراكه والخضيس الداخلة في مجال اختصاصها»
- 5) تنفد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة باستيراد الفراكه والخضير الداخلية في مجال اختصاصها،

وعملا بالفقسرات 2 و3 و4 المبينة أعسلاه تستكشف السوق الوطنية والامسواق الخارجيسة لتشجيع عمليات الشراء التي لها علاقة بعملها.

- 6) تكون وتسير المخسرونات الاحتياطية مسن منتجات القواكسه والغضسر التابعسة لاختصاصها والضرورية لانتظام السوق الوطنية في هذا المجال،
- 7) تكسون وتسيى المخسزونات الاستراتيجيسة الوطنية من منتجات الفواكه والخضر الداخلة في اختصاصها طبقا للتدايير التي قررتها الحكومة،
- 8) تكيف القواكه والخضر الداخلية في مجسال المتصاصبها،

9) تجمع وتستنل وتنشر الاعلام التجارى و/ أو التقنى المتعلقيتطوين سبوق القواكه والخفسن وتتلقى بهذه العبقة جميع المعلومات المرتبطة بذلك: عدر تسير وتصون المغسازن المبردة المرتبطسة بعملهسا:

 تنفل معلیات معادلة تكالیف النقل حسب الشروط والاشكال المنعبوس علیها فی التنظیم الجاری به العمل.

ثانيا ـ الوسائسل :

آ) تزود الدولة المؤسسة، لبلواغ أهدائها واداء مهمتها، ابتسداء من تاريخ نشر هسدا المرسسوم في الجسريسدة الرسميسة للجمهسوريسة الجزائسريسة الديمقراطيسة الشعبيسة، بالاحسسال والوسسائسل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات، والحسمن التي كانت تابعة لمكتب الفواكه والخضن الجزائرية،

ب) تسخن المؤسسة، في صدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء حميع الوسائل البشرية والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قاتونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجهاء حرد النسسة المالة الحدده السمد

ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقها للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعهم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحددة لها في اطهان مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى يه العمل من جهسة أخسرى، القيسام يجميع العمليات التجارية والمقارية، والمالية والصناعية، المرتبطة بهدفها، من شأنها أن تسهسل توسعها في حسدود اختصاصاتها.

ثالثا ب الاختصاص الاقليمي:

تمارس المُؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها هين كامل التراب الوطني.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائل ويمكن نقله الى أي مكان آخس من التراب الوطني

يسرسوم، يتخسد بنساء على تقرير الوزيسر المكلف بالتجارة.

البساب الثساني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يغضم هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسهرها، وهملها، للمبادىء السواردة في ميساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتسراكي للمسؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه،

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادلا و ؛ أجهزة السؤمسة ووحدتها مي :

- ب مجلس العمال،
- _ مجلس العديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحسدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تقسيولي أجهزة المؤسسية تنسيق جميع أصال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون عدد الوحدات على انجاز عدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤمسية ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 173 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به.

البساب النسالت الوصاية شـ العراقية ــ التنسيسق

المادة zz : توضيع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العملاقات الرئيسيسة بيسن المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الاحسرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجال التنسيسة المشتركة بين المؤسسات حسب المشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 60 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البياب الرابيع ممتلكيات الموسسية

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكيام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرآسمال الاصلى في المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق في الرأسسال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعتدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17: يحصع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والدوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلسف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الموطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 21: يقع تعديل فى أحكام هذا المسرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 22: تستمر المؤسسة في أداء مهمة توزيع المنتجات بالتفصيل في متاجرها الكبرى حتى يتم التحويل الكلي لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية التى تتولى التوزيع بالتفصيل.

المادة 23: تساعد المؤسسة، طوال فترة الانطلاق التى تحدد مدتها بالتعاقد، المؤسسات الولائية التى تتولى التوزيع بالتفصيل.

المادة 24: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثائث من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة.

- ويمقتضى الامر رقام 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 13 - 83 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 للجنة الوطنيسة للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنسة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1403 الموافق 10 ما يو سنة 1983.

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشفال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنسة 1982

ألارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1982 :

 عن الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال المصومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

		التجهيسزات			
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجازة	الترصيـص والتدفئــة	الاشفال الكيرى	الإشهر
1934	1883	1879	1893	1745	يوليو
1934	1883	1879	1893	1745	قشت
1934	1883	1879	1603	1745	سيتعبر

عامل الارتباط الذي يشمح يحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير منة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير منة 1968 :

 I,288
 الافغال الكبرى

 I,552
 الترصيص والتدفئة

 I,244
 النجارة

 I,423
 الكهرياء

 I,274
 الدهان والزجاج

 ن_معامل على التكاليف الاجتماعية :

ابتداء من اول بناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صبغ تغيير الاسمار، الماملان المتملقان بالتكاليف الاجتماعية :

. هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

غسم معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والميرمة يعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1982 كما يلي :

عـ المعامل لل (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الثالث لسنة 1982 : 0,6200.

عستعمال للعملقات المبرعة بعد أول يناير سنة 1971:

_ الفصل الثالث لسنة 1982 : 0,5330.

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: القصل الثالث لسنة 1982:

-	<u></u>			
سبتمبر	غشت	يوليسو	تعيين المنتجات	الرموز
1709	1709	1709	لوحات مموجة من الكشان المسخسري والاسمنت	Аср
2153	2153	2153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1000	1000	1000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
		3055	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 240	
3º5 5	3055	3033		Ap
23 84	23 84	2384	فضيب من الفولاة المستبدين للاسمنت المسلح	Ar
2143	2143	2143	قضيب من القولاة الخاص معقوف او معاثل	At
1196	119 6	219 6	لوح سميك من خشب العمنوير الابيض	Bms
3 420	1420	1420	اجــــن مجـــوف	Bre
1420	1420	1420	اجـــر ملأن	Brp
1671	1671	1671	بلاط من الغزف	Caf
1600	1600	1600	حجارة من عيار 25/60 للاسمنث	Cail
1389	1389	1389	بلاط من الاسمنت	Cc
1667	1667	x 667	ابلاط الغرانيت	Cg
2135	2135	2135	انجيب المائي	Cho
1800	1800	180 0	الاسمنت 325 Cpa	Cim
3 152	3152	3152	حيديد مسعلح	Fp
2532	25 33	2532	حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Gr
27 87	27 87	2787	السمئت من نسوع His	Hts
3037	3037	3037	قضيان من الحديد المسفيح للتجارة	Lmn
2606	2606	2606	حجارة من النوع العادي	Moe
2 312	2312	2312	البنات مجوفة من الاسمنت المههدووز	Pg
3386	3386	3386	جيـــ س	P1
301 8	3018	3018	قضبان من حديد تجارية	Pm
3172	3172	3172	رمل البحير أو النهر	5a

المنسساء (تابع)

ستمير	هَيْت	يوليو	تعيين المنتجسات	الرموز
			خشب العديوي المنشيون المدالية	San
x376	1376	1376	الاسبثيك	
1416	1416	1416	<u>آ</u> قرم ی سد	Te
3,422	3432	2422	حلیط من کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

سبتهبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجسات	ألرمون
2391	439 1	2301	انبوب من المفولاة الاسود	#tn
3248	3248	3248	مسفيحة من فولاذ طوماس	Ata
1 641	1641	26 42	حــوض حمام	Bat
16 40	164 0	1640	مشميل الغاز	Bru
1000	1000	1000	وعساء عسام	But
26 36	2636	2636	سرجل من المفولاة	Chao
1900	2046	204 6	مرجل من الرهسي	Chaf
19 51	19 51	1951	مستدور	Cs
952	95²	952	مابسورة من تحياس	Cut
20 34	2034	2034	بجسبوعة مپردة	Grf
1920	1920	1920	نوقعة من صوف الصخن	Iso
1023	1023	1023	مغسل وحوش لغسل الاؤائي	Le
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbŧ
227 8	2278	2243	مشعاع من الفولاذ	Rae
1285	1285	1285	مشماع من الزهر	Raf
2094	2094	2094	تعييـــــن	Reg
1394	139 4	1394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1244	1244	1244	حنفيات صناعية	Rin
3 863	3 863	3 863	حنفية من النحاس المسقول	Rol
2 419	2419	2419	حنفيسة صحيسة	Rsa
1120	1120	1120	ماسورة من كتسان المسخرى والاسعنت	Tao
27 43	2743	27 43	مأسورة من الفولاذ المكلفين	Tag .
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Top
1817	1817	1817	ماسورة ووميل بن الزين	Trf
1003	1003	1003	الزنك المصفح	Zni

سيتمهر	ا مثت	يوليسو	تعيين المنتهات	الرموز
1522	1522	1522	النعشب المعاكس من فوع «أكومي»	Bo
986	986	g86	الخشب الأحسر من الشمال	Brn
1538	1538	±538	مفصل للابواب مصفح	Pa
2027	2037	2027	الوحات من الخشب المضغوط	Fab
2368	2368	2368	سان قفل ثابت	Pe

سيتمور	م مشت	يوليسو	تعيين المنتعات	الرموز
1000	1990	togo	سلك من النحاس	Cf
2407	1407	1407	حبيل من المجموعة ذات الاسمسلاك المرصلة المعلية	Cofg
1132	1132	1132	حب ل من المجموعة ذات السلك الوصل الصلب	Cth
			حبيل من المجيومية ذات السلك	Cuf
1190	1190	1190	الوصل الصلب	
10 00	tbbo	1000	اناطيخ	It
x 337	₹337	1337	عاكـــس	Rf
1044	1042	1042	المسطرة صفيسرة	R#
1000	1000	TOQQ	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

اللهسان والزجساج

الرموز	تعيين المنتجسات	يوليو	غَشْتُ	، سپتعبر
Cchl	مطاطب مكلسور	1033	1933	1033
Ey	دمان ایبوکسی	1006	9001	žooó
Gly	دهان عليسيروفتاليك	101	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدا	1017	1017	1017
Peh	دمان زیتی	3000	1000	1000
Pev	دهان فینیلیات	760	760	760
Va	زجاج مقبوى	1187	1187	\$187
Vd	ازجاج سميك مضاعفه	1144	1144	1144
Vgl	أزجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
٧v	زجاج من النوع العادى	2183	4183	2183

الجزائرية	للحمهورية	ال سمية	آلت بلة

منزل السنواثل

سيتمبر	فشت	يوليسو	تعيين المنتجسات	الرموزا
1134	1134	1134	الزفت المؤكسد	Bio
2647	2647	2547	غطاء مرن ملبس بالزقت	Chb
2130	2130	2130	غطام مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
2936	2936	2936	ليـــاد مشرپ	Fei

أشغال الطبرق

سبتمبر	غشت	يوليسو	تعيمين المنتجسمات	الرموزا
2137	2137	2137	الزنت من نوخ 80/200 المعد للتنطيبة	Bál
2090	2090	2090	كـوتبــاك	Cutb

صناعبة الرخبام

سپتمبر	غشت	يوليــو	تعيــين المنتجــــات	الرموزا
1000	1000	1000	رخام فلفلة	ME

إنواع مغتلف

سيتمير	غشت	يوليــو	تعيين المنتجسات	الرموزا
1419	1419	1419	سيائك الالومينيوم	'Ai
1264	12 6 4	1264	بنزين للسيارات	Ex
2480	2480	2480	متفجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Er
1000	1000	1000	الغازوال المياح نمى البعن	Gom
1242	1242	1242	الغازوال المياح تى الين	Got
1338	1338	1338	اطارات مطاطية	Pn
2103	2103	2103	النقل علئ السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	1086	النقل عبن الطــرق	Tor
2000	2000	2000	الزهس المستسرد	¥t

ان التغییرات التی طرآت ابتداء من اول بنایر سنة 1975 بالنسبة للقائمة القدیمة الخاصة بالرموز الاستدلالیة للمواد علی اساس 1.000 فی بنایر سنسة 1968 هی التالیة :

1 ــ البنـــاء

الغيث الرمون الاستدلالية:

ACP : لوحة معوجة من الكتان الصخرى والاسمنت

عد : فولاد خاص دو مقاومة عالية

CAL : حجارة من عيار 60/60 للاشغال الكيسرى من الاسمنت

TE و القرميد ذو الاسفاط الصغيرة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

آچی مجوف ذو ثقوب BB وآجی مجبوف ذو 12 ثقبا Brs بسداجی مثقوب، Brs

حصی مکسن (Grg) وحصی میدورهٔ GrL پ دحصی، GR

ـــ الجيس من نوع كأنديشين PL 1 والجيس مهنوع وفلــور PL 2 يــ جيس» PL

رمىز استدلالى جديد:

HTS أسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية:

вия وعاء عام من المزهر المطلى بالميناء

ков حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر سوحـــة ومعروضة عــلى عمل القوة النابدة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

س ماسورة مع الكتان المبخرى والاسعنت مع التوح المعد للبناء وماسورة مع الكتان المسخسرى والاسمنت مع نوح Tap) يماسورة مع كتان المسخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru 🕻 موقــد غاز

Chac ; مرجع من الزهر

char و مرجل من الفولاذ

Ct بجبرعة مبردة

Rac مشماح من الفولاذ

Reg ; تغییسیں

RID ؛ منفيسات صناهية

3 _ النجسارة

ِ بدون تغییر

4 ... الكهـــرياء

الغي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp (تيوپ محرول من TP ڈو Ex سم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

_ وقاطع المتيار مزدوج القطب، (Cb) بـ وقاطع للتيار الكهربائي ، (Ste)

_ دعاکس مناعی» Da بدعاکس،Rt«

_ أتبوب من الفولاد مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بالاستيكية صلبة » (Tp).

5 _ الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصنة القطران «كريوزوط»

٧٥ : زجاج سميك مطباعث

الرموز الاستدلالية الجديدة :

نطاع ۾ مطاط مکلئون .

وه و دمان ایبوکسی

GIa : دهان غليسيرونتاليك

عو∀ ۾ زجاج خاص پاليايا دو 8 سم

6 ـ مـــزل السوائل

الغى الرمن الاستدلالي واسلفت الهيما (Aap) وادخل الرمن الاستدلالي الجديد وخطأه مرن ملهس بالزفت: (Cbb)

7 ــ الاشفال الغاصة بالطرق

يدون تغييسر

و ـ (نواع محلفة

يدون تغييسي

8 ـ صناعه الرحيام

العيث الرموز الاستنظانية التألية و

AL سبائك الالومينيوم

وه و شريط رقيق من معين

Gom ۽ الغازوال المبيع في البحن

ra الزهس المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملفساة تبقى لكى يتم العساب على اساسها ولكن لانطبق الا عسلى المقود التى ابرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنساء

#UR : لوحة معو**جة من الك**تان العسموى والاسمنت

CAIL : حصى من عبار 25/00 للاشغال الكبرى من

النرصيص والتنطئة

Bu وعسام مسام الدهان والزجاج

٧٥ و زجاج سبيك سنيامن

أنوع مغتلفية

نده سيانك الالوميتيوم

@ غازوال مبيع في البعن

الأو الزهر المستسرد

وزارة البريسة والمسواصسسلات

مُرسوم مـوْرخ في 19 رمضـان عام 1403 المـوافق 30 يوبيـو سنـة 1983 يتضمـن انهـاء مهـام المدير العام للبريد.

بموجب مرسوم موّرح في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد حبد الرحمي بن الشيخ الفقون، مديرا عاما للبريد، التكليفه بمهام أخرى.

سرسوم مسؤرخ في 19 رمضيان عام 1403 المبوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمس الهباء مهسام المدير العام للمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسرافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسى مهام السيسسد عبد القادر بايرى، بصفته مديرا عاما للمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضسان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسام مسديسر السلاراسسسات والتغطيط وتجهيسز المواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسبد محمد الشريف، بصفته مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مــوْرخ في 19 رمضنان عام 1403 المـوافق 30 يونيـو سنـة 1983 يتضمـن انهناء مهام مدير المصالح البريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسى مهام السيسد رمضان عسلة، بصفته مديرا للمصالح البريسدية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنسة 1983 يتضمس الهاء مهام مدير الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 السيسد المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد محند الصالح يويو، بصفته مديرا للصيانة، لتكنيفه يمهام أخرى.

مرسوم منوّرخ في 19 رمضنان عام 1403 المنوافق 30 يونينو سننة 1983 يتصمن الهناء مهام مدير المصالح المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المبوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهيي مهام السيسد مختار قدوش، يصفته مديرا للمصالح المالية، لتكليفه بمهام أخرى-

مرسوم مـوَّرِخ في 19 رمضـانَ عام 1403 المـوافق 10 يونيـو سنـة 1983 يتضمـن الهـاء مهـام مدير الاستغلال والشؤون التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيدو سنة 1983 تنهمي مهام المسلد الصادق دوزيدية، بصفته مديرا للاستفسسلال والشؤون التجارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 19 رمضان هام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين،

بموجب مرسوم مؤرخ فی 19 رمضان عام 1403 المروافق 90 يونيسو سنة 1983 تنهسی مهام السيسسد توفيق طنجاوی، مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهالم

بموجب مرسوم مؤرخ فی 19 رمضان عام 1403 المصوافق 30 یونیو سنة 1983 تنهی مهام السیسد معمد علی بلحاج، بصفته مستشارا تقنیا، لتکلیفه بمهام أخری

بموجب مرسوم مؤرخ فی 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 یونیسو سنة 1983 تنهسی مهام السیسسد عمر قزال، بعسفته مستشار تقنیا، لتکلیفه بعهسام اخری،

مراسيم مؤرخة في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تتضمسن انهاء مهسام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد بشير مقسران، بصفته نائب مدير للموظفيسة، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فی 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسی مهام السيست رضوان رابحی، بصفت نائب مسدير التكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المصوافق 30 يونيو سنة 38و1 تنهى مهام السياد الطاعر علان، بصفته نائب مدير للدراسات وسن الضوابط، لتكليفه بعهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيسد محمد نتاش، بصفته نائب مدير للميزانية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهي مهسام السيسد عبد الرحمج حمدان، بصفته نائب مدير للسيانة والاستبدال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 یونیو سنة 1983 تنهی مهام السیسد أرزقی مختاری، بصفته نائب مدیر البناء، لتکلیفه بمهام أخری.

بسوجب مرصوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيسد معلوم مهنة، بصنفته نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية، لتكليفه يمهام أخرى.

يسوجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان هام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهسام السيسد محمد دراجى، يصفته نائب مدير لاستغلال الشبكة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السوسه الاخضار بوعزين، بصفته نائب مدير للارسسال، لتكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيسد جيلالي زيو، بصفته نائب مدير لصيسانة الطباقة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيو سنة 1983 تنهي مهسام السيسد

عبد الحفيظ لرديني، بصفته نائب مدير التصويم والعتادء لتكليفه بمهام آخري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسى مهام السيسبد محمد علواش، بعمقته نائب مدير لمسيانة خطسوط وتجهيزات المشتركين، لتكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد محمد برايرية، يصفته نائب مسسدير للصكوك والتوفير، لتكليفه بمهام أخرى.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 المسوافق 30 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسد بوسعد آيت وارس، بصفتسسه تأنب مدير العمل الاجتماعي والثقافي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 المسوافق أول يوليسسو سنسسة 1983 يتضمن تعيسسين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

_ ہناء على الدستور، لاسيما المادۃ III ـ 12 نەپە،

ـ ويمقتضى الاسررقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 19666 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصحل والمتعم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 77 المؤرخ فى جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء المعاميج للوزاراتء

23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 ينساير سنة 1983 والأعلام الآلي. والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواميلاتء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمين السيد ياسين محمد البشير فرقاني أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2: ينشر هـدا المرسموم في الجسريدة الوسمية للجمهلورية الجبزائرية الديمقسراطيلة

حرر بالجرائر في 20 رمضان عام 1403 الموافق **اول يو**ليو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 المبوافق أول يسوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن المدير العام للبريد.

يموجب مرسوم مبوّرخ في 20 رمضيان عيام 1403 المرافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيسد مختار قادوش، مديرا عاما للبريد.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يـوليـو سنـة 1983 يتضمـن تعييــن المدير العام للمواصلات.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عسام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 يمين السيسد معمد الشريف، مديرا عاما للمواصلات.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضتان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعييسن المدين العسام للتغطيط والتنظيم والاعسلام

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عسام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيسد

... ويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 72 المؤرخ في | همن قبن ال، مديرا عاما للتخطيط والتنظيم

مرسوم مــؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 المبوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للموارد البشرية والمالية.

يسوجب مرسوم مبؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيسيد توفيق طنجاوى ، مديرا عاما للمدوارد البشدية

مرسوم مبؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المبوافق أول يوليو سنبة 1983 يتضمين تعييسين مدير المصالح المالية البريدية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عيام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيسب محمد برزيرية، مديرا للمصالح المالية البريدية.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمين تعييين مدير الوارد المالية.

پیوجپ مرسوم میؤرخ فی 20 رمضیان عیام 1403 المرافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيست بوسعد آيت وارس، مديرا للموارد المالية ـ

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 المسوافق أول يوليو سنية 1983 يتضمن تعيدين مدير التعويل.

يعوجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عبام | 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد الطاهر علان، مديرا للتحويل.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مدير الاستغلال والعمل التجاري.

يعوجب مرسوم سؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق آول يوليو سنة 1983 يعين السيد معتد الصالح يويو، مديرا للاستغلال والعمل المتجاري.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مدير الموارد البشرية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان هام 1403 الموافق أول يوليو سنية 28و1 يعين السيساد بشير مقران، مديرا للموارد البشرية،

مرسوم مـؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الصوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعييبُن مـدير الـنراسات والبـرامج والعـلاقات الصناعية.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 20 رمضان عمام 1403 للوافق أول يوليو سنسة 1983 يعين السيسد معمد على بلحماح، مديرا للدرامسات والبسرامج والعلاقات المناعية.

مرسوم مــوْرخ في 20 رمضان عام 1403 المــوافق أول يوليــو سنــة 1983 يتضمــن تعييـــن مدير التكوين ـ

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنعة 1983 يعين السيسد رضوان رابعى، مديرا للتكويھ.

مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 المسوافق أول يوليسو سنسة 1983 يتضمسن تعييسست مدير النقل والتموينات.

يعوجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنسة 1983 يعين السيساد محمد قلاش، مديرا للنقل والتعوينات.

مرسوم مــؤرخ في 20 رمضـان عام 1403 المــوافق أول يوليــو سنــة 1983 يتضمــن تعييـــن مدير المصالح البريدية.

بموجب مرسوم ميؤرخ في 20 رمضيان عيام 1403 الموافق أول يوليو سنية 1983 يعين السيسيد عثمان مكاوى، مديرا للمصالح البريدية.

مرسوم مـؤرخ في 20 رمضـان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنـة 1983 يتضمـن تعييــن مدير الدراسات والعمل التجارى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عمام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 852 يعين السيد الاخضر بركاتي ، معديرا للدراسيات والعمال التجارى،

مرسوم سـوُرخ فى 20 رمضـان عام 1403 المـوافق أول يوليـو سنـة 1983 يتضمـن تعييــن مدير البنايات والعماية.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 الموافق أول يوليسو سنة 1983 يعيسن السيسد الصادق دوزيدية، مديرا للبنايات والعماية. مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنية 1983 تتضمين تعييين نبواب مدبرين.

يموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عمام و140 للوافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيست ارزقى مختارى نائب مدير للحماية.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 20 رمضسان عام 1403 الموافق أول يوليسو سنة 1983 يعيسى السيسد الشمريف حموشء ثاثب ممدير لتنظيم المكاتب البريدية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 رمضان عام 140 المرافق أول يوليسو سنة 1983 يعيس السيسة مهنة معلوم، ناتب مدير للايصال والتوزيع.

بموجب مرسدوم مدوّرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليــو سنة 1983 يعيـــ السيـــد الاخضس بوعزيقء نائب مديس للمواصلات بواسطة الكوايل وتجهيز المراكز.

c.103 الموافق أول يوليسو سنة 1983 يعيسه السيسد جيلالي زير، نائب مدير للطاقة.

بموجب مرسوم ميؤرخ في 20 رمضيان عام 1403 الموافق أول يوليمو سنة 1983 يعيمه السيمه عيد الرحمج حمدان، نائب مدين للحركة.

بموجب مرسدوم مسؤرخ في 20 رمضان هام 1403 الموافق أول يوليـو سنة 1983 يعبــ السيسه عبد الحفيظ الوديني، ثائب مدير للورشات.

يموجب مرسموم مسؤرخ في 20 رمضا**ن هام** 1403 المرافق أول يوليو سنة 1983 يعيد السيد محمد دراجي، نائب مدين للاستغلال.

بموجب منسوم منوّرخ في 20 رمضان هام 1403 الموافق أول يوليسو سنة 1983 يعيسي السيسه محمد علواش، ناتب مدين للخطوط في الجدو وفي باطرة الارض.

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بعوجب مرسوم مؤرخ في Iqo3 رمضان عام Iqo3 بعوجب مرسموم مسؤرخ في 20 رمضان عام | المسوافق 31 يونيسو سنة 1983 تنهسي مهام السيسسه عبد العزيز مصطفاى بصفته نائب سدير تكويد اطارات الشبيية، لتكليف يمهام احرى،